


دورة عادية  
جلسة علنية


الملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم زاكورة  
باشوية زاكورة  
جماعة زاكورة  
\*\*\*\*\*



اجتماع الجلس الجماعي لزاكورة  
في دورته العادلة لشهر فبراير 2023

\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*  
\* \* \* \* \*

\*



اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة  
في إطار دورته العادية  
لشهر فبراير بتاريخ: 15 رجب  
الموافق لـ 07 فبراير 2023

اجتمع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة عمومية وعلنية بتاريخ 15 رجب 1444هـ الموافق 07 فبراير 2023م، بمقر جماعة زاكورة، حيث افتتحت أشغال هذه الجلسة على الساعة العاشرة وخمسون دقيقة تحت رئاسة السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، وبحضور السيد عيسى بيروك باشا مدينة زاكورة ممثل السيد عامل إقليم زاكورة إلى جانب أعضاء المجلس الجماعي كما يلي:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 30 عضواً
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 30 عضواً
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد
- عدد الأعضاء الحاضرين : 24 عضواً

وهم السادة:

- ❖ - عبد الجليل اخريف : رئيس المجلس الجماعي.
- ❖ : النائب الأول الرئيس.
- ❖ - سعيد عائق : النائب الثالثة للرئيس.
- ❖ - مونية برقوش : النائب الرابع للرئيس.
- ❖ - حمزة لحصادي : النائب الخامس للرئيس.
- ❖ - مصطفى وطاغي : النائب السادس للرئيس.
- ❖ - محسن الغافيري : كاتب المجلس الجماعي.
- ❖ - محمد الزواوي : نائب كاتب المجلس.
- ❖ - بيوسف بوشريفي : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- ❖ - سعيد اشبرو : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- ❖ - سعيد بن أبيه : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- ❖ - حسن الفارسي : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- ❖ - عبد القادر الخرومي : رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ❖ - كلذة الطنطاوي :

- ❖ - عبدالمجيد الشرقاوي : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشئون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ❖ - الحسين الهرموش : رئيس اللجنة المكلفة بالبيئة.
- ❖ - نائب رئيس اللجنة الكلفة بالبيئة.
- ❖ - محمد بقلاس :
- ❖ - سمريم فضيلي :
- ❖ - نوال أعراب :
- ❖ - زهيدة الدحاني :
- ❖ - عبدالهادي افشباب :
- ❖ - ابراهيم لعشير :
- ❖ - مصطفى أديان :
- ❖ - مصطفى الفزني :
- ❖ - سهلاوي عبد الرحمن العلوي : عضو.
- ❖ - عدد الأعضاء المتفقين بعذر: 06 أعضاء وهم السادة: رشيد الزلقطي، جواد الناصري، الحسن امسعدن، سليمان الجيكي، محمد ليبيض، حميد البرقاوي.
- ❖ - عدد الأعضاء المتفقين بدون عذر: لا أحد
- ❖ - كما حضر أشغال هذه الجلسة السادة الآتية أسماؤهم:
- ❖ - محمد حجوبي :
- ❖ - عبد الرحيم بنبر :
- ❖ - التهامي آيت بابا
- ❖ - مثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات:
- ❖ - محمد عادل علاوي :

وبعد التأكيد من اكمال النصاب القانوني طبقاً للمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، افتتح الجلسة السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكور، بكلمة رحب فيها بالسادة الأعضاء الحاضرين، كما رحب بالسيد باشا مدينة زاكورة وفي بداية اللقاء قام السيد الرئيس بتهنئة المنتخب الوطني على الانجاز الكبير الذي حققه في كأس العالم بدوله قطر، ثم تلاوة ملخص الدورة السابقة وأنشطة المكتب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وبعد ذلك تلاوة مراسلة واردة من السيد العامل بخصوص الاتفاقية بين الجهة وبين الجماعة الترابية زاكورة والمتعلقة بتزويد الأحياء الناقصة التجهيز بالكهرباء قصد ادراجها ضمن نقط المدرجة في جدول أعماله لهذه الدورة كما يلي:

- 1- برنجة الفائز الحقاوي لسنة 2022.
- 2- إلغاء اعتمادات وإعادة برمجتها.
- 3- الدراسة والموافقة على مشروع فرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المرافقين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.
- 4- الموافقة على الثمن الذي حدده لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهي للأكشاك وال محلات التجارية والمرافق الصحية بجماعة زاكورة.
- 5- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالةإقليم زاكورة والجماعة الترابية زاكورة.
- 6- الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكور لتنسيق الطلاق السفلى بالمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة.
- 7- الدراسة والموافقة على دفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء.

- 8 تسوية الوضعية القانونية للأكشالى القائمة بتراب جماعة زاكورة.
- 9 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة.
- 10 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التنموية لتنشيط المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتبسيير التطبيق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة.
- 11 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة لتوسيعة مرافق المسيح الجماعي بزاكورة.
- 12 الدراسة والموافقة على كذاش التحملات الخاص بتبسيير ملاعب الفرق بزاكورة.
- 13 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة.
- 14 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي بزاكورة.
- 15 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكرة القدم بزاكورة.
- 16 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسينج الرياضي لكرة القدم بزاكورة.
- 17 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الأمل الرياضي لكرة القدم بزاكورة.
- 18 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوبي بزاكورة.
- 19 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتبسيير حافلة النقل المدرسي بين الجماعة التراثية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو.
- 20 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتبسيير حافلة النقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربيه بزاكورة.
- 21 الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة.
- 22 المصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2027-2022.
- 23 الموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز وربط المنازل المتواجدة بالأحياء الناقصة التجهيز "النصر والوفاق وبو عبيد الشرقي" بجماعة زاكورة "بشبكة الكهرباء

تناول الكلمة السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاورة تلا من خلالها التقرير الخاص باللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة نظراً لغياب رئيس اللجنة ونائبه وبعد ذلك أعطيت الكلمة السيد عبد الرحيم بنو رئيس مصلحة المصارييف الذي قدم مجموعه من التوضيحات والتفسيرات حول برمجة الفائض الذي تم صدره في مبلغ 725749,05 ثم شرح المعابر المعتقدة في ذلك والتي جاءت في الدوريات الواردة من وزارة الداخلية والاتفاقيات مع الوكالة الموزوقة للماء والكهرباء وبعض الشركاء الآخرين حيث توزع الفائض على الشكل الآتي:

- ❖ شراء الأراضي: 130000,00
- ❖ الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانت: 1900000,00
- ❖ دراسات عامة: 280000,00
- ❖ الطرق الحضرية (تهيئة المدارس): 95749,05
- ❖ جلب الماء الصالح للشرب: 300000,00

#### الممناقشة:

قبل البدء في المناقشة احتى كل من السادة الأعضاء: مصطفى أديان وعبد الهادي أشباب والحسين الهرموش على عدم تطبيق المادة 46 من القانون التنظيمي 113.14 وال المتعلقة بتجوييه الأسئلة الكتابية إلى رئيس المجلس وعلى عدم إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية، كما طالبوا بالغاء الوقت المحدد من طرف السيد الرئيس وكذا حذف العداد الخاص بالتوقيت في أشغال الدورة وهددوا في أول الأمر بالانسحاب منها وفي وقت لاحق بعرقلة أشغال الدورة إن لم يتم سحب العداد.

وفي الأخير اهتمى الرئيس إلى سحب العداد الخاص بالتوقيت لضمان نجاح الدورة، وأعلن رئيس المجلس عن فتح باب النقاش أمام السادة الأعضاء حيث جاءت التدخلات كما يلي:

- السيد: الحسين الهرموش, رئيس لجنة دائمة بالمجلس.
- تأسف عن الفائض الذي بلغ 400 مليون في وقت سابق وأصبح 73 مليونا فقط.
  - هذالك مجموعة من الأشياء تفت برمحيتها في ميزانية 2021 ولم يتم تطبيقها.
  - أشدد بالبالغ المبرمجة للقيام بالإصلاحات في حي تيغزرت بأمزرو.
  - غموض في الدراسات العامة وما المقصود بها.
  - فضل لو تم تركيز الفائض فيما يخص مصلحة المواطن من أجل المصداقية التي يبحث عنها المجلس.
  - تسأله عن مصدر الدراسة التي تقدم بها بصفته مستشاراً للمشروع وضعفه بالمصلحة التقنية الجماعة.
  - فيما يخص الملعب: اقترح خلق توأمة بين الجماعة والفرق من أجل تنمية الموارد المالية للجماعة.
  - قدم توصية بالتركيز على برمجة الفائض لصالح المواطن مثل الكراسي في الساحات العمومية على طول الطريق الرئيسية للمدينة وعلى جنبات ملاعب القرب.
  - دعا إلى الترشيد في برمجة الفائض، وذكر الأعضاء بالمسؤولية الأخلاقية والسياسية والقانونية لأعضاء المجلس أمام المواطنين.

#### السيد: عبد الهادي أشباب، عضو،

- تسأله عن سبب التغير في أشغال المدارس وتسويه دواعي المطالبة بالزيادة في هذه المشاريع في وتطبيق القانون في حق كل من قصر في مهامه، كما طالب بالدراسات الأولية لهذه المشاريع.

- وبخصوص افتتاح الجماعة للعقارات، طالب بذكر جميع المرافق التابعة للجماعة لأنه تم ذكر البعض منها فقط (مثل النادي التابع للتعليم ومرأب المجلس الإقليمي...)

- طالب بإصلاح كراسبي بالشارع العام.  
- دعا إلى تحديد الأولويات بناء على دراسة محددة ودقيقة. وأن مشكل تسربات الماء أقل ضررا من الأحياء التي لم تتوفر عليه أصلا، وطالب بإنجازه عبر مراحل.

السيد: سعيد اشبرو : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.  
- بخصوص تخصيص مبلغ 30 ألف درهم لصيانة قنوات الماء الصالحة للشرب فهي ليست من اختصاصات المجلس بل من اختصاصات المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.  
- اقتداء عقارات (التكوين المهني - فضاء الترفيه - المجزر البلدي - مرأب المجلس الإقليمي.  
- حوالي سنت هكتارات) مطلب تحفيف قديم للجنس السابقة، فلماذا الإصرار على تحفيضه في هذا المجلس رغم أنه ليس من الأولويات أولى والسوق القديم نموذجا. وما هي الدوافع التي جعلت الجماعة تعطي الأسبقية لهذه المرافق.  
- تساؤل عن تاهيل الساحات العمومية وخاصة الساحة المجاورة لمسجد القدس 1 وما هي مبررات عدم ادراج كراسبي بهذه الساحة.  
- بخصوص المدارس، فقد أكد أن الجماعة ليست ملزمة بعدم مشروع المدارس بل يجب تحديد الصفة ويرجع الفائض فيما يعود على الجماعة بالنفع.

السيد رئيس المجلس:  
 جاء في تعقيب السيد الرئيس أن الدراسات ضرورية لكل المشاريع حيث بفضلها يمكن تعبئة موارد أخرى مع الشركاء سواء في إطار الاختصاصات المشتركة أو الذاتية. وأن الفائض الذي تم ذكره كان توقعنا وليس حقيقنا.

السيد محمد ججوبي مدير المصالح:  
 جوابا على التساؤلات الخاصة بافتتاح العقارات فإنها جاءت بناء على دوريات وزير الداخلية ومذكرات محددة بالموضوع من طرف السيد الوزير والتي تطالب بتسوية الوضعية القانونية لهذه الأراضي حتى تنسقية الجماعات السالبة من أراضيها، طبق مسطرة تحدها الوزارة المعنية من جهة وحتى يتسعى للجماعات المحافظة على ممتلكاتها.

السيد رئيس المجلس:  
 فيما يتعلق بالماء الصالح للشرب بحي تيغز مت فإن القرار تم اتخاذ بعد إجراء معاهدة الرئيس شخصيا بمعرفة مدير الوكالة وتبين لهم ضرورة التدخل من أجل المساهمة في إصلاح العطّب، وذلك بتوفير القروان من طرف الجماعة على أن تتتكلف الوكالة بالأشغال.

السيد: حمزة لحمادي: النائب الرابع:  
 بخصوص مقترن عقد شراكات بين الجماعة والنادي الرياضية لتنسيق الملاعب فقد أحباب السيد النائب أنه لا يمكن الجماعة توقيع أي اتفاقية شراكة مع أي نادي في ظل وجود اتفاقية شراكة بين هذه النواحي مع الجامعة الملكية.

## المقرر:

مقرر عدد 01 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بمناقشة برمجة الفائض لسنة 2022.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض لسنة 2022 وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضواً بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة مولاي عبد الرحيم المعلوي، حسن الفارسي، مصطفى وطاغي.

إبرااهيم لعشير.

- المصوتون بنعم: 21 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عاتق، برقوش مونيبة، حمزة الحصادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كزرة الطانطاوي، عبد العجيد الشرقاوي، عبد القادر خونشي، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحانبي، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أشيباب، مصطفى الغزني، مریم فضيلي،
- الموافقون : 21.
- الرافضون : لا أحد.
- الممتنعون : لا أحد.

برلمان صادق المجلس الجماعي لزاكور، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض لسنة 2022 على الشكل التالي:

- \*شراء الأراضي: 130000,00
- \*الإصلاحات والإشغال الكبرى الصيانة: 190000,00
- \*دراسات عامة: 280000,00
- \*الطرق الحضرية (تهيئة المدارس): 95749,05
- \*جلب الماء الصالح للشرب: 30000,00

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



## النقطة الثالثية: الغاء اعتمادات وإعادة برمجتها.

### العرض:

تناول الكلمة السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة أكد من خلالها على الأهمية البالغة التي تكتسيها مناقشة وإدراجه هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2022، بعد ذلك قام السيد الرئيس بطرح المعطيات المتعلقة بهاته النقطة كما يلي:

- \* الغاء اعتمادات الفصل 04.10.40/40.10.13 المتعلق بسداد أصل القرض ص.ب.ج بمبلغ 1500000.00 درهما وإعادة برمجتها كما يلي:
- الفصل 50.30/30-30-33 دفوعات المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء): مساهمة الجماعة في كهربة الأحياء الناقصة التجهيز بمبلغ 1340000.00 درهما.
- الفصل 04.10.10 /10.10.11 خصص لشراء الأرضي بمبلغ 800000.00 درهما.
- الفصل 04.10.10/10.10.14 خاص بالحقوق والرسوم المتعلقة بشراء الأرضي بمبلغ 80000.00 درهما.

المناقشة: لم يتم تسجيل أي مداخلة بهذه النقطة.

### المقررات:

مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالغاء اعتمادات وإعادة برمجتها. وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلقة بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالغاء اعتمادات وإعادة برمجتها. بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم وقيل المرور إلى عملية التصويت كان عد الأعضاء الحاضرين 21 عضواً بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مصطفى وطاغي حسن الفارسي، مولاي عبد الرحمن العلوي، المحسون بنعيم: 21 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونينة، حزرة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بوشنريفي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبدالمجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أشшибاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، إبراهيم العشير.

- 21 :
- الموافقون : لا أحد.
- الرافضون :
- الممتنعون :

### برر ما يلى:

- صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بجمع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالغاء اعتمادات وإعادة برمجتها على النحو التالي:
- \* غاء اعتمادات الفصل 04.10.40/40.10.13 المتلقي بسداد أصل القرض ص.ب.ج بمبلغ 1500000.00 درهما وإعادة برمجتها كما يلي:
  - الفصل 50.30/30-33 دفوعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء): مساهمة الجماعة في كهربة الأحياء الناقصة التجهيز بمبلغ 1340000.00 درهما.
  - الفصل 04.10.10 /10.10.11 خصص لشراء الأرضي بمبلغ 800000.00 درهما.
  - الفصل 04.10.10/10.10.14 خاص بالحقوق والرسوم المتعلقة بشراء الأرضي بمبلغ 800000.00 درهما.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



### النقطة الثالثة: الدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.

#### العرض:

أعطى السيد الرئيس الكلمة السيدة كنزة الطنطاوي رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية من أجل تلاوة التقرير الذي تم إعداده بهذا الخصوص.

#### المناقشة:

السيد: عبد الهادي أقشيباب، عضو،  
في تدخله دعا إلى ضرورة تقديم المزيد من التوضيحات حول ماهية المهام المنوطة بهذه اللجنة، هل هي محدثة أم غير محدثة بالجماعة وبالتالي وجب إنشاؤها.

#### السيد محمد حجوبي مدير المصالح:

أعطي توضيحا حول دور وأهداف هذه الفرقة وأشار إلى أن المجلس الجماعي مطالب بإحداث هذه اللجنة بقرار جماعي من أجل الرفع من نجاعة الجماعة وفعاليتها في مجال الشرطة الإدارية طبقا للتذكير والإجراءات الجاري بها العمل.

#### السيد: عبد الهادي أقشيباب، عضو،

تساءل مجددا:

- هل الموارد البشرية الخاصة بها متوفرة في الجماعة وماهي شروط قيمتها؟
- ما هي مهام هذه اللجنة؟
- الموارد المالية المخصصة لهذه اللجنة؟

#### السيد رئيس المجلس:

- أحباب بالإيجاب أنه بإمكان المجلس توفير هذه الموارد البشرية.  
- أما عن شروط قيامها: فهي محددة بمشروع القرار الجماعي التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.

#### السيد: سعيد أشبرو: رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

تساءل عن جدوى قيام هذه اللجنة في غياب المتابعة من طرف المجلس مع ضرورة توفير سيارة لفائدة هذه اللجنة وشروط إحداثها.

#### المقررات:

مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة الدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.  
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة.  
وب قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضوا بعد انسحاب ثلاثأعضاء وهم السادة: مصطفى وطاشي، مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي.

- المصوّتون بنعم: 21 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حمزة الحمادي، محسن لغافيري، محمد الزرواوي، يوسف بونسيفي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خونني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهير الدحانى، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادى أقطبار، مصطفى الفزنى، مرعيم فضيلى، ابراهيم لعشيد.
- الموافقون : 21 :
- الرافضون : لا أحد.
- الممتنعون : لا أحد.

#### بـ برهان الدين:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقه المرافقين في مجال الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة على الشكل التالي:

\* مشروع قرار جماعي تنظيمي يتعلّق بإجراءات فرقية  
المراقبين المخالفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة\*

الملحكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم زاكورة

باشوية زاكورة

الجماعات الترابية زاكورة

\*\*\*\*\*

- \* بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (07 يونيو 2015)؛
- \* بناء على القانون رقم 07/20 المتضمن والمغير للقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
- \* بناء على القانون رقم 15.97 المتضمن بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 مايو 2000)؛
- \* بناء على القانون رقم 66.12 المتضمن بمراقبة ورجم المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، المغير والمتضمن للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيمه \*بناء على القانون رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)؛
- \*بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة السقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛
- \* بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بال محلات المضرة بالصحة وال محلات المزعجة والمخطارة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق (13 أكتوبر 1933)، وكذلك الظهير الشريفي الصادرة في 8 ديسمبر 1915 المتعلق بنظافة المدن والمرأك الحضرية؛
- \*بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ديسمبر 1938 المتعلق بالتدابير الصحية الدارمة لحماية الصحة بالمدن والمتضمن بالظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (4 ديسمبر 1958) \*بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (4 ديسمبر 1958) المتضمن بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراض، كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 1992 (19 نونبر 1992)؛
- \*بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومرافقية السير والجولان؛
- \*بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتنمية الظهير الشريفي الصادرة في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقين التدابير الرامية إلى استثباب الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- \* بناء على القانون رقم 13.83 المتضمن بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 31.08 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 14 فبراير 1432 (18 فبراير 2011)؛
- \*بناء على القانون رقم 28.07 المتضمن بالسلامة الصحية للم المنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 10.1431 (10 فبراير 2010)؛
- \* بناء على القانون رقم 1.15.66 بتاريخ 21 سبتمبر 2015 من صفر 1436 (09 يونيو 2015)؛

\* بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري به العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية الصناعية واستغلال الملاك الجماعي والسيير والجولان المتعددة في إطار الشرطة الإدارية المخولة

قانون رئيس المجلس الجماعي؛

\* بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 17 بتاريخ 5 يونيو 2022

\* بناء على القرار الجبائي المستر رقم 01 بتاريخ 10/25/1993 المتعلق بحفظ صحة الفرد والسط بعدها زاكورة ومدارها الحضري، 2022.

\* بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزاكورة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022.

القسم التمهيدي: الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة 01: الإحداث

تحدد فرقة المراقبين المخالفين القيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي لزاكورة تحدى فرقة المراقبين المخالفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، وتشمل مجالات المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالمنفعة التراثي لجماعة زاكورة، وتشمل المجالات المراقبة للمحالات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقائية الصحية والسكنية العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعهير والبناء وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويقتصر أفرادها مراقبين جماعيين مخالفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وحرزير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقاً للقوانين والمساطر المعمول بها.

المادة 02: التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين مخالفين ومرأقيبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالاً من مجالات الشرطة الإدارية المسندة البعض المصالح العامة وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة رخص استغلال محلات الأنشطة، فضلاً عن مصلحة الجماليات الجماعية وتزاول مهامها تحت إشراف مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 03: الصالحيات

تحدد صالحيات فرقة المراقبين المخالفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقاً للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء. ويختبر أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقاً للمسطرة المعمول بها للتوكين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواعيدها وفق النصوص المنوطة بها في مجالات الشرطة الإدارية بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

المادة 04: التدريب

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المخالفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقائية الصحية والنظافة والسكنية العمومية والبيئة والتعهير والبناء والسيير والجولان واستغلالات الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 05: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشتمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحالات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقاً للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلقة بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي: • الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقائية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة واستغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛ • محلات بيع العقاقير والبقالة و محلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنف أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

٩٩ استغلال المقالع في حدود المقتضيات التسريعية المعمول بها.

**المادة: ٦: مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة**  
تشتمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقاً للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والتصور التسريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:  
وسلامة ونظافة المحلات المفتوحة العموم خاصه المطاعم والمفاهيم وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة العموم.  
وأماكن المساعدة وأماكن المساعدة في مرافقه جودة المواد الغذائية والمشروبات والنوابيل المعرفوضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

٩٩ المساهمة في مرافقه جودة المواد الغذائية والمشروبات والنوابيل المعرفوضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.  
وأصحاب السكنية بال محلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسوق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميدانين الرياضية والمقاهي والمساليح والشواطئ وغيرها.  
و المساهمة في حماية البيئة والغازات والمنزهات والحدائق العمومية.  
و نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر ايداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.  
و مرافقه البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.  
و المساهمة في الحفاظ على الموقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحسابتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة: ٧: مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالف لأحكام القانون رقم 25.90 ٢٠١٢.٩٠ المتعلق بالتعهيد والمتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم ٦٦ المتصل بالتعهيد والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعهيد.  
وطبقاً للقانون رقم ٦٦.١٢ المتعلق بمرافقه وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة ٦٦ منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقه المرافقين الجماعيين على إيداع رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشانها يتقدم بطلب القيام بالمرافقه القاضائية أو مرافقه التعمير التابعين للولي أو العامل أو الإداره المخولة لهم صفة ضبط الشرطة القضائية.

#### المادة: ٨: مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشتمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة و مدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التسريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:  
سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معوقات السير عنها.  
و المساهمة في مرافقه وتنظيم السير والجولان والوقف بالطرق العمومية.  
و مرافقه أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.

#### ٩٩ مرافقه محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.

و مرافقه السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبيات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

#### المادة: ٩: مجال استغلال الملك الجماعي

تشتمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقاً للقرارات التنظيمية الجماعية وكتائش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التسريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:  
- السهر على حماية الممتلكات الجماعية التأثير الحضري والأغراض والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة  
- مرافقه الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء.  
- مرافقه الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفيه.  
- ضبط ورجل كافية الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

**المادة: 10**

- يحدد الاختصاص النزاعي لفرقة المخالفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة زاكورة وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي .

**المادة: 11**

- يحرر أفراد فرقة المخالفين محاضر المخالفات التي تمت معالнятها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد يتضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها.

**المادة: 12**

- يجب أن يتوفر الأعونان المخالفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسليمها لهم الإدارية الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

- يلتزم المرافقون المخالفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

- يستفيد عناصر فرقة المخالفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- يترتدي أفراد فرقة المخالفين أثداء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة .

**المادة: 13**

بيان يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لزاكورة ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

**المادة: 14**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

رئيس مجلس جماعة زاكورة

الكاتب  
محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف  
الرئيس



## النقطة الرابعة: الموافقة على الثمن الذي حدده لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك و المحلات التجارية والمرافق الصحية بجماعة زاكورة.

### العرض:

في مستهل تدخله بخصوص هذه النقطة أشار السيد الرئيس إلى أن أئمدة الأكشاك غير خاضعة لمعايير محددة لتحديد سومها كراثينة لهذه الأكشاك، وتبعاً الكتاب السيد عامل إقليم زاكورة رقم 5671 بتاريخ 05/07/2022 انعقد بمقره بالشورية زاكورة يومه الثلاثاء 2022 على الساعة العاشرة صباحاً اجتماع اللجنة الإقليمية للتقييم تحت رئاسة عبد الله بوخاري قائد الملحقة الإدارية الثانية بزاكورة تحدثت خلاله سومة الاستغلال الشهري للأكشاك و المحلات التجارية و المرافق الصحية بتراب الجماعة.

أشار السيد عيسى ببروتك باشها مدينة زاكورة: السيد عيسى ببروتك باشها مدينة زاكورة: أشار السيد البasha في تدخله على أن اللجنة الإقليمية للتقييم مهامها اقتناه البقع الأرضية فقط ومن تم الافتتاح

قرار من المكتب: بعد ذلك فتح باب النقاش في وجه السادة الأعضاء الحاضرين، ونظرًا لعدم استكمال المعطيات المتعلقة بهاته النقطة طالب السيد الرئيس بتجهيزها إلى دورة لاحقة.

المقرر:

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2023 يحسم الجدل حول قيمة الاستغلال الشهري للأكشاك و المحلات التجارية و المرافق الصحية بجماعة زاكورة. المقترنة بالمتعلقة الموافقة على الثمن الذي حدده لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك و المحلات التجارية و المرافق الصحية بجماعة زاكورة. المقترنة بالمتعلقة الموافقة على الثمن الذي حدده لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك و المحلات التجارية و المرافق الصحية بجماعة زاكورة. المقترنة بالمتعلقة الموافقة على الثمن الذي حدده لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك و المحلات التجارية و المرافق الصحية بجماعة زاكورة. المقترنة بالمتعلقة الموافقة على الثمن الذي حدده لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك و المحلات التجارية و المرافق الصحية بجماعة زاكورة.

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضواً بعد انسحاب ثلثة أعضاء وهو السادس: مصطفى و طاغي، مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي.

المصوتون بنعم: 21 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حزرة، الحمادي، محسن لغيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كزرة، الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقالس، زهير الدحانى، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهدى أشباب، مصطفى الغزني، مریم فضيلي، ابراهيم لعشير.

- الموافقون: 21.
- الرافضون: لا أحد.
- الممتنعون: لا أحد.

### بيان ما يلي:


صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالمتعلقة على الثمن الذي حدده لجنة التقييم الإقليمية للاستغلال الشهري للأكشاك و المحلات التجارية و المرافق الصحية بجماعة زاكورة إلى دورة لاحقة.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



## النقطة الخامسة: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالقة زاكورة والجامعة الترابية زاكورة

العرض :  
تناول الكلمة السيد عبد الجليل اغريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة قدم من خلالها توطئة وتوسيعات بخصوص هذه النقطة.

المناقشة:

السيد: الحسين الهرموش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.  
كعادته عبر حسن نيته فيما يخص الاتفاقية لكنه سجل مجموعة من الملاحظات حول جمعية الأمل وأن الالتزامات الموقعة معها مبالغ فيها في حيث تم تهميش بعض الجمعيات التي تعنى بالأمراض المزمنة وتساءل لماذا هذا الاهتمام الخاص بهذه الجمعية بالذات.

السيد مصطفى أديان، عضو:  
سجل بيوره السخاء الملحوظ مع هذه الجمعية وخاصة البدن المتعلقة بوضع السيارة رهن إشارة ودعا إلى ضرورة الاحتفاظ بحق الملكية لهذه الحافلة وعدم تسليمها كليا.

السيد: عبد الهادي أقشاب، عضو:  
أشار في تدخله إلى أن هذا التوقيع ليس قانونيا كما تساءل هل هناك طلب من الجمعية المعنية لعقد الاتفاقية وهم أعضاء هذه الجمعية كما أنها تسلمت المقر بدون موجب قانوني، وبالتالي أين هي المحكمة المالية مع هذه الجمعية التي تميزت عن غيرها من الجمعيات المماثلة.

السيد: الحسين الهرموش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس.  
تساءل من المسؤول عن الإزدواجية في التعامل لأنه سبق أن تقدم بطلب من طرف جمعية ولم يتحاول معها المكتب؟

تساءل أيضاً لماذا اختيرت هذه الجمعية بالضبط والتي بحسبها تم حرمان شباب وجمعيات الحي من الدعم في إطار المبادرة الوطنية البشرية، كما طالب بتشكيل لجنة لتقدير عمل المرافق التابعة للجماعة.

السيد عبد الجليل اغريف رئيس المجلس:  
أجاب السيد الرئيس أنه مراعاة لهذه الفئة وخصوصيتها التي تتطلب تعاماً خاصاً وعناية خاصة تم التعامل مع هذه الجمعية بشكل استثنائي.

المقرر:

مقرر عدد 05 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالقة إقليم زاكورة والجامعة الترابية زاكورة.  
النقطة المتعلقة بالقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة الموافقة على اتفاقية شراكة من أجل تسليم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عمالقة إقليم زاكورة والجامعة الترابية زاكورة  
وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب 4 أعضاء وهم السادة: إبراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمن العلوى، حسن الفارسي، مصطفى وطاغي المصورون بنعيم: 16 عضواً وهم السادة: عبد الجليل اغريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حمزة الحمادي، محسن لغيري، محمد الزواوي، يوسف يونسربغي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوى، عبد القادر خونى، محمد بقاش، نوال أعراب، مصطفى الغزى، مريم فضيلى.

- 16:-  
الموافقون: لا أحد.  
الرافضون: -  
الممتنعون: 4 أعضاء وهم السادة: مصطفى أديان، عبد الهادي أقشاب، الحسين هرموش ز هيدر الدحانى

**برهانى:**  
صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة من أجل تسلیم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عاملة إقليم زاكورة والجماعة الترابية زاكورة على الشكل التالي:



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم زاكورة  
الكتيبة العامة



•••

## اتفاقية شراكة من أجل تسلیم حافلة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين عاملة إقليم زاكورة (م.و.ب.ب)

و

### جماعه زاكورة

تمهيد:

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 123\_24\_1 الصادر بتاريخ: 14 رمضان 1414 (الموافق لـ 25 فبراير 1994) المتعلق بإحداث صندوق التنمية القروية كحساب مرصد لأمور خصوصية والذي تكمن الغاية من احداثه وضمان تمويل النفقات المرتبطة بمشاركة التنمية القروية.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمقتضاه قانون رقم 168\_75\_1 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتمديده بالظهير الشريف رقم 1\_93\_293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (أكتوبر 1993).
- الظهير الشريف رقم 85\_15\_1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14\_113\_2 الصادر في 14 شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.
- بناء على المرسوم رقم 1016\_05\_2 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسامي "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
- بناء على المرسوم رقم 1016\_05\_1 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ الفرقان المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لـ "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"
- بناء على المرسوم رقم 17\_45\_1 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعها.

لتعميم الاتفاق بين كل من:

- ❖ السيد عامل إقليم زاكورة.
- ❖ السيد رئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

على هامش:

- **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:**  
في إطار إدماج دوبي الاحتياجات الخاصة بالعالم القروي، واستكمالاً للمجهودات المبذولة من أجل تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره آلية من آليات الدعم الاجتماعي، تأشّي هذه الاتفاقية التي تهدف إلى تحديد

Renault Master L3H2 الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة لتسليم حافلة النقل من نوع عماله إقليم زاكورة في إطار VF1MAF4C668236921 والتي تم اقتدارها من طرف عماله إقليم زاكورة في إطار الحديدي

الحاملة لإطار الحديد رقم VF1MAF4C668236921 والذى تم قدره 357.720.00 درهم.

#### المادة الثانية: التزامات الأطراف المتعاقدة

##### النقطة الأولى: التزامات عماله إقليم زاكورة:

- التزامات عماله إقليم زاكورة بتسليم حافلة النقل من نوع Renault Master L3H2، الحاملة لإطار الحديد رقم VF1MAF4C668236921 لفائدة جماعة زاكورة.
- تلزم عماله إقليم زاكورة بتسليم حافلة النقل من نوع VF1MAF4C668236921 رقم التزامات جماعة زاكورة.

تلتزم الجماعة في شخص رئيسها بتأمين وصيانة الحافلة وتسجيلها ضمن حظيرة سيارات الجماعة، وضمان تحسين تسييرها. يلتزم الرئيس بتشغيل الحافلة مباشرة بعد تسليمها، وتوفير سائق دائم لها، وكذا إعداد تقرير شهري حول الخدمات المقدمة بواسطه الحافلة، وفي حالة عدم تشغيلها داخل أجل شهر يتم استرجاعها من طرف مصالح عماله زاكورة.

يلتزم الرئيس بوضع السيارة رهن إشارة:

- جمعية أباء وأولياء قسم الدم المدرسي بمدرسة مولاي الشريف بزاكورة.
- جمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة وفق برنامج عمل منتف علىه بين الجمعيتيين والجماعة.

#### المادة الثالثة: المدة

تدخل بنود هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كافة الأطراف.

#### المادة الرابعة: لجنة الإشراف والتتبع والتقييم

تنبع عن هذه الاتفاقية لجنة الإشراف والتتبع والتقييم برأسها السيد عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه،

#### المادة الخامسة: فسخ عقد الشراكة

يحق لعامل إقليم زاكورة إيقاف استغلال الحافلة موضوع الاتفاقية، إذا ظهر خلل يهدد استمراريتها.

#### المادة السادسة: المراجعة

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته، وكل

#### المادة السابعة: فرض النزاعات

تعدل أو اقتراح لمراجعة مقتضيات هذا العقد يتم بواسطه ملحق يخضع لنفس شروط الاتفاقية.

#### المادة السادسة: فرض النزاعات

كل تزاحم ناتج عن توقيع أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم حلها بالرضا، وفي حال تعذر إيجاد الحلول الملازمة

#### المادة السابعة: فرض النزاعات

له في إطار التراضي، يعرض الخلاف على أنظار عامل الإقليم قصد البث فيه.

#### المادة السابعة: فرض النزاعات

وفي حالة تعذر إيجاد الحلول من طرف عامل الإقليم يتم الاتجاه للمركز الدولي للواسطة والتحكيم بالدار

#### المادة السابعة: فرض النزاعات

البيضاء، وفي حالة استمرار النزاع يتم عرضه المحاكم المختصة.

زاكورة في:.....

#### التوقيعات


عامل إقليم زاكورة

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



## النقطة السادسة: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة لتبسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي

من خلال تدخله، أشار السيد عبد الجليل أخريف إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها مناقشة وإدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

الممناقشة:

السيد: سعيد أشبرو: رئيس لجنة المراقب العمومية والخدمات طالب بمصاير تقيير اللجنة التي يرأسها بخصوص تسيير هذا المرفق حيث كان من المفروض تقديم جميع التوصيات الخاصة بالطابق السفلي للمركب و عدم تقديم المغالطات.

السيد: عبد الهادي أشتباب، عضو: يعبر بشدة عن الإقصاء الممنهج لباقي الجمعيات وتقدم كل الدعم لجمعية التوحد، و تمييزها عن باقي الجمعيات مثل الجمعيات التي تعنى (بالمشردين، المعاقين....) وأعلن أنه سيشجع باقي الجمعيات على الاحتجاج على هذا الإقصاء.

السيد: الحسين الهرموش، رئيس لجنة دائمة بالمجلس: تسأله عن المعايير التي تعتمدتها الجماعة في تقديم الدعم للجمعيات التنموية وذكر بدور باقي الفئات المقصصات من الدعم، كما أشار إلى أن هذه الجمعيات فقدت البوصلة وتركـت المجال.

السيد أديان مصطفى: عضو: أشار إلى بعض التعديلات والأخطاء الإملائية في الاتفاقية ودعا إلى تصحيحها.

المقرر:

مقرر عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 2023  
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة لتبسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي بجي مولاي رشيد زاكورة.  
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة.  
تبسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وقبيل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضواً بعد انسحاب 3 أعضاء وهم السادة : ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمن الطوي ، مصطفى وطاغي ودخول السيد حسن الفارسي.  
المصوتون بنعم : 17 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونينة، حزرة الحمادي، محسن لغيري، محمد الزواوي، يوسف يونسريفي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبليه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، محمد بقمان، نوال أعراب، مصطفى الغزني، مريم فضيلي ، حسن الفارسي.  
-

الموافقون: 17

الرافضون: لا أحد

الممتنعون: 04 أعضاء وهم السادة : مصطفى أديان، أشتباب عبد الهادي، الحسين الهرموش، زهيرة الدحانى.

بيان رسمياً:  
صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة لتبسيير الطابق السفلي بالمركب الاجتماعي بجي مولاي رشيد زاكورة على الشكل التالي:

## اتفاقية شراكة تتعلق بتبسيير الطابق السفلي من البناء المتراجدة غرب حي مولاي رشيد بمدينة زاكورة اتفاقية شراكة

### تقديم:

إبرازا منه المكانة التي أضحت المجتمع المدني يلعبها بصفته شريكا أساسيا وحقيقة في التنمية، نص دستور 2011 في فصله الأول على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس الديمقراطية المعاشرة والمشاركة وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وبالتالي فقد أعطى مكانة خاصة ومميزة للمجتمع المدني، لابد أن تعكسها كل المؤسسات الدستورية بما فيها الجماعات والجماعات الترابية الأخرى انطلاقا من رؤية ومقاربة جديدين.

### الدبياجة:

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس المبادر للوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005، والتي نصت في جانب منها على «نجاعة المقاربات التعاقدية وال夥شارافية، وдинاميكية النسبيج الجماعي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها»;
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ: 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.2006 رقم 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.07.

- وبناء على المرسوم عدد: 451-4-2-17 الصادر في 4 ربى الأول 1439 (نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجمو عاتها.
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد: 7.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ: 26 ربى الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- ورغم ذلك لمدينة زاكورة في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المرودية والنجاعة في إشراف الجمعيات بما يتاسب ورغبتها الأكيدة في القيام بأنشطة تتوخى تحصيل قدر متمنى من الحكماء والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها.

## أطراف الاتفاقية

الطرف الأول:

جامعة زاكورة ممثلة في شخص رئيسها عبد الجليل اخريف من جهة أخرى

الطرف الثاني

جمعية الامل للاشخاص ذوي التوحد زاكورة.

من جهة أخرى

اتفاق الطرفان أعلاه على ما يلى :

### البند الأول: موضوع الاتفاقية.

تسيير الطابق السفلي من البنية المتواجدة غرب حي مولاي رشيد بدمينة زاكورة  
البند الثاني: التزامات الطرفين

### المادة 1: التزامات المجلس الجماعي لزاكورة:

- إداء واجب الربط والاستهلاك بشبكات الماء والكهرباء والانترنэт.
- توفير مدير لتسخير المركز.
- المساهمة في دعم وتنشيط المركز.

### المادة 2: التزامات الجمعية:

- تنشيط المركز والمحافظة على مرافقه وتجهيزاته وصيانتها.
- البحث عن الموارد المالية لفائدة المركز
- رفع تقارير أدبية ومالية، دورية وسنوية للمجلس الإداري.
- البحث عن شرائكات.
- العمل على تحفيز الجمعيات على المشاركة في أنشطة المركز لضمان إشعاعه.

### المادة 3: تنفيذ الاتفاقية.

• تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس المجلس بعد المصادقة عليها من طرف الجهات الوصية.

### المادة 2: مدة الاتفاقية:

• يسري مفعول هذا الاتفاق بعد المصادقة عليها لمدة سنتين قبالة التجديد، إلا إذا أبدى أحد الأطراف عدم الرغبة في ذلك، وذلك قبل نفاد المدة بشهرين بواسطه رسالة مضمونة الوصول.

• يتم فسخ هذه الاتفاقية بمجرد إخلال أحد الأطراف بإحدى التزاماته أو إذا عبر أحد الأطراف في فسخها وفي حالة الانسحاب لأحد الجمعيات لأسباب تبقى الاتفاقية سارية المفعول.

### البند الرابع: فض المنازعات.

• في حالة وقوع نزاع أثناء تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية يعرض النزاع على أنظار لجنة إقليمية يترأسها السيد عامل إقليم زاكورة أو من يمثله وب俱سوية السلطة المحلية بالإضافة إلى أطراف الاتفاقية

توقيعات اطراف الاتفاقية:

الطرف الأول: <u>رئيس المجلس الجماعي لزاكورة</u>	الطرف الثاني: جمعية الأمل للأشخاص ذوي التوحد بزاكورة.
--	--

عبد الرحيم أخريف  
الكاتب  
محمد الزواوي



العرض

أعطيت الكلمة للسيد سعيد بن أبيه قدم من خلالها التقرير الذي أعدته اللجنة بهذا الخصوص

المناقشة:

السيد: عبد الهادي أشшибاب، عضو،

- ذكر باختصاصات اللجنة التي من واجبها إعطاء التوضيحات الالزمة للمجلس بعد تمحيصها الدفتر التحملات الخاص بالاحتلال المؤقت.
- إشار الى الغموض في التقرير وخاصة ورود كلمة (معظم) حيث أنها ملزمة بتفصيل البنود والفصول التي قامت اللجنة بتزكيتها والبنود والفصول التي لم يتم تزكيتها وما هي هذه البنود . وهذا ما سيساعد المجلس على اتخاذ القرار الصائب.

السيد التهامي بالاباحو: ممثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات:

- قدم مجموعة من التوضيحات حول التساؤلات التي تقدم بها السيد المستشار وخاصة الفصل الخامس والسادس من دفتر التحملات النموذجي والفصل الثالث، وذلك لأن مجموعه من الاشكال في وضع غير قانوني ولا تؤدي ما يدمنها لصالح الجماعة حتى تعطى لها المشروعية لأجل من إعداد إطار قانوني يجمعها وهو ما تم جمعها في دفتر تحملات يستجيب لشروط الاستفادة والأماكن وضع هذه الاشكال.
- قدم التوضيحات الخاصة بالمصادقة على القرار والمسطرة المتتبعة لهذا الغرض.

السيد: سعيد أشبرو: رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات طلب من السيد التهامي تقديم توضيحات حول الفصل السابع من دفتر التحملات.

المقرر:


مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بدفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء. وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التربوية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء. وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضواً بعد انسحاب 3 أعضاء وهم السادة: ابراهيم لعشير، مولاي عبد الرحمن العلوي، مصطفى وطاغي.

- المصوتون بنعم: 21 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حزرة الحمامي، محسن لغفيري، محمد الزراوي، يوسف بونسربي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبدالمجيد الشرقاوي، الحسين هرموش، محمد بقايس، زهيره الدحانى، مصطفى أديان، نوال أعراب، عبد الهادي أشшибاب، مصطفى الفزنجي، مريم فضيلي، حسن الفارسي.
- المصوتون بغير ملحوظ: 21:
- الموافقون: لا أحد
- الرافضون: لا أحد
- الممتنعون: لا أحد

برهان الدين رحمة:

صادق المجلس الجماعي لنراكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت من أجل إقامة بناء على الشكل التالي:



## دفتر التحملات النموذجي الخاص بالاحتلال المؤقت

### للملك العام الجماعي بإقامة بناء بترايم جماعة زاكورة

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ: 20 رمضان 1436 (الموافق لـ 07 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتدعيله وتنميته.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق (19 أكتوبر 1921) المتعلقة بالملك البلدي كما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق فاتح يولیوز 1914 في شأن الأماكن العمومية بالإلالة الشريفة كما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20.07.195.07.1.1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 1442 (16 جمادى الاولى 1442) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.20.1 (31 دیسمبر 2020) الصادر في 27 دیسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 1-2009-07-39.07- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 2-17-45.1 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم: 1.31.92 الصادر بتاريخ 17 يولیو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90- ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلقة بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير وإنباء والبناء.
- بناء على القرار الجبائي المستمر، المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المسنحة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2023

### الباب الأول: موضوع دفتر التحملات

**الفصل الأول:** يهدف كذا تتمامات هذا إلى تحديد طرق وكيفية تدبير الملك العام الجماعي بإقامة بناء داخل السوق النصف أسبوعي وخارجيه وبالساحات العمومية والشوارع الرئيسية بكافة تراب جماعة زاكورة الممثلة في شخص رئيسها المشار إليه فيما يلي بالطرف الأول من جهة.

ويبين المستفيد بناء على طلب، بعد ان يحظى بالدراسة والمصادقة من طرف السلطة المختصة كل شخص ذاتي او معنوي ببياناته كالتالي:

رقم البطاقة الوطنية

الاسم الكامل:

التعريف:

العنوان:

الفصل الثاني:

يكون الاحتلال المؤقت بإقامة بناء بإنشاء محلات تجارية داخل السوق النصف أسبوعي، ويكون بكافة تزاب الجماعة بواسطه أكشاك.

الفصل الثالث:

لا يمكن التزريض بالاحتلال المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه إلا إذا تم استئفاء الشروط و الصفات التالية:

طلب الاستفادة

تمتنع رخصة الاحتلال المؤقت الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة أكشاك إلى الأشخاص الذين توفر فيهم الصفات التالية:

- حاملو شهادة البكالوريا فما فوق العاطلين عن العمل، ويستقطع الحق في الاستفادة بسقوط الصفة.
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة العاطلين عن العمل، ويستقطع الحق في الاستفادة بسقوط الصفة.
- الشركات.....
- عدم الاستفادة من احتلال مؤقت سابق بإقامة بناء بتراب جماعة زاكورة.

وضعية الكشك:

تمتنع رخصة شغل المالك الجماعي العام مؤقتا بإقامة بناء بعد تحديد مساحة الكشك المراد استغلاله وموافقته وشروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي:

1- لا تستغل إلا المساحة الموزارية لطول وعرض البنية المحددة من طرف إدارة جماعة زاكورة مع ترك مائتى من الأمتار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف.

2- أن يتلاعم ترتيب رواق وواجهات الكشك المستغل مع رونق وجمالية الشارع أو الساحة.

3- عدم إقامة الكشك أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية أو المهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.

4- عدم إقامة الكشك المراد استغلاله فوق الرصيف بالغرسانة المسلحة ومواد البناء وما يشبه ذلك.

5- عدم إقامة رواق وسياح الكشك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

6- أن يتم إنشاء الكشك بناء على تصميم بياني وموقع مصدق عليه من طرف الإداره، وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يقدم بتصميم نموذجي للكشك إلى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه.

7- لا يتم التزريض بإقامة أكشاك بالشوارع وال saddات العمومية على شكل تقابلي (OPPOSE).

8- أن يوضع الكشك في مكان وموقع لا يحجب الرؤية على سائقى السيارات تقابلاً لمرقلة السير والجولان.

الفصل الرابع:

يرخص الطرف الأول للطرف الثاني باحتلال الملك الجماعي العام مؤقتا البالغ مساحته:..... لأجل:.....

الكائن:.....

يلزم المستفيد بتخصيص القطعة الأرضية المرخص له باحتلالها مؤقتا بناء على قرار مصدق عليه ولا يمكن استغلالها بأي حال من الأحوال لأي غرض آخر.

الفصل الخامس:

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في عشر سنوات كأجل أقصى ويجوز تمديدها بصفة استثنائية تحدد باتفاقها في الرخصة المتعلقة بالاحتلال المؤقت الملك العمومي الجماعي وتحفظ الجماعة على الدوام بحق الإنتهاء كلما رأت ضرورة لذلك.

تحدد وجيبة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء بمحض القرار الجبائي الساري كل التعديلات بالزيادة في وجيبة الاحتلال المؤقت المللوك العام الجماعي بإقامة بناء يعرفها القرار الجبائي لاحقاً. وفي حالة تقادس الملزم عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه تقرر الجماعة فوراً بالغاء الترخيص بدون أن يطلب بأي تعويض مهما كانت طبيعته ودون إخبار سابق.

**الفصل السادس:** تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بإقامة بناء رخصة شخصية مؤقتة تسلم المستفيد بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لذلك أو للقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعث المصلحة العامة إلى ذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كييفها كان نوعه، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلّمها منها في حالة استغاثة عنها.

**الفصل السابع:** يتعهد المستفيد بإنجاز أشغال البناء وفق الشروط والمعايير التقنية والهندسية والسلامة الصحية التي تتطلبها كل مصلحة متقدمة في الموضوع على حدة.

**الفصل الثامن:** يجب على المستفيد استخدام عدد كافٍ من الأعون المفروض فيهم التوفير على الشروط الصحية ومهنية التي تحدها المصالح المعنية. كما يسّوّج على المستفيد توفير جميع الموادضرورية الوقائيةالمعتمدة من طرف المكتب الصحي الجماعي وذلك ضمناً لصحة وسلامة المواطنين.

**الفصل التاسع:** يتعين على المستفيد إلا يوجد في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلاله السابق للملك الجماعي، كما يتعين

- عليه أن يودع بدار الإحصاء ملفاً مكوناً من الثائق التالية:  
1- طلب يوجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه موقع القطعة المطلوبة ومساحتها، الغرض ومدة الاحتلال ويرفق الطلب بتصميم طبوغرافي وتصميم هندي يبين الشكل النموذجي للمشروع المراد إنجازه.  
2- ملف إداري بالنسبة للشركاء.  
3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف.  
4- نسخة من شواهد طيبة أو بطاقة بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة وشواهد مدرسية أو جامعية بالنسبة للطلبة، شهادة عدم العمل.

**الفصل العاشر:** يتلزم المستفيد داخل أجل خمسة عشرة يوماً ابتداء من تاريخ الترخيص له أن يحضر التصميم المتعلق بالبناء إلى مصادقة المصالح المختصة، كما يتلزم بالحصول على رخصة البناء داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على التصميم وإتمام أشغال البناء داخل أجل: 9 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

**الفصل الحادي عشر:** تحفظ مصالح الجماعة في كل وقت بحق الإطلاق ومرأبة طبيعة الأشغال والتتأكد من احترام التصميم المصادق عليها.

**الفصل الثاني عشر:** إن عدم إنجاز الأشغال في الأجل المحددة، أعلاه أو إذا كانت البنيات لا تستجيب للتصاميم المصادق عليها فإن مصالح الجماعة تدرس إمكانية استفادة المستفيد من أجل إضافي أو إعلانها عن سقوط حقه في الاحتلال المؤقت.

**الفصل الثالث عشر:** عند انتهاء مدة الاحتلال المؤقت يصبح البناء المشيد من طرف المستفيد في ملك الجماعة وتحت تصرفها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض كييف ما كان نوعه.

#### **الفصل الرابع عشر:**

**يتحمل المستفيد أداء مصاريف الربط والاشتراكات والاسئلاته المتعلقة بالماء والتطهير الصحي والكهرباء طيلة مدة الاحتلال المؤقت، كما يلتزم بتسجيل هذه الاشتراكات باسمه لدى المؤسسات والوكالات المعنية.**

**الفصل الخامس عشر:** في حالة عدم إتمام الأشغال في الأجل المحددة أعلاه دون عشر مقابل أو إدخال المستفيد بأحد التزاماته بعد اذاره يتربّع عنـه فسخ التـرخيص بعد إشعار المعنى بالأمر بذلك برسالة مضمونة الوصول، ويصبح حق مكتسبـاً للـجـمـاعـة صاحـبة العـقار وـفي هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـحـقـ لـلـمـسـتـفـيدـ المـطـالـبـةـ بـالـيـةـ تـعـوـيـضـاتـ كـيـفـصـاـ كـانـتـ طـيـعـتـهاـ.

**الفصل السادس عشر:** في حالة وفاة المستفيد من الاحتلال المؤقت تنتقل الرخصة إلى الورثة إذا رغبوا في ذلك بشرط أن يتقىـموا بـطـلـبـ إـلـىـ الجـمـاعـةـ دـاخـلـ أـجـلـ سـتـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الـوـفـاةـ بـطـلـبـ إـلـىـ الجـمـاعـةـ دـاخـلـ أـجـلـ سـتـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الـوـفـاةـ

**الفصل السابع عشر:** أن قبول طلب الورثة لا يمدد في مدة الرخصة التي تبقى ثابتة ومرتبطة بالأجل المحددة في الرخصة الأولى.

الفصل الثامن عشر:

أن رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء تتأسس على ملك عمومي تعتبر رخصة مؤقتة قابلة للإلغاء بمحسوـغـاتـ المنـفـعـةـ العـامـةـ أوـ حـفـظـ النـظـامـ العـامـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ تـقـوـيـثـهاـ أوـ كـرـأـهـاـ أوـ التـنـازـلـ عـلـيـهـاـ أوـ تـأـسـيـسـ أـصـلـ تـجـارـيـ عـلـيـهـاـ.

**الفصل التاسع عشر:** يصبح بقرار التـحملـاتـ هـذـاـ مـلـزـماـ وـتـسـرـيـ مـقـضـيـاتـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـفـيدـينـ مـنـ الـأـكـشـالـ بـتـرـابـ الـجـمـاعـةـ بـعـدـ

المصادقة عليهـ،ـ سواءـ الـذـينـ اـسـتـفـادـواـ سـابـقاـ اوـ الـذـينـ سـيـسـتـفـيدـونـ لـاحـقاـ.

**الفصل العاشر:** كل نزاع يمكن أن ينتـجـ عـنـ تـنـفـيـذـ مـقـضـيـاتـ كـنـاشـ التـحملـاتـ هـذـاـ يـعـرـضـ عـلـىـ آـنـظـارـ الـجـهـاتـ الـقضـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ

زـاكـورـةـ فـيـ:

رئيس المجلس الجماعي

المستفيد

(قرى وصودق عليهـ من طـرفـ المـسـتـفـيدـ)

تأشيرـةـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ

الكاتب  
محمد الزواوي

الرئيس  
عبد الجليل أخريف



## **النقطة الثامنة: تسوية الوضعية القانونية للأكشاك القائمة بتراب جماعة زاكورة.**

### **العرض:**

في البداية أعطيت الكلمة للسيد التهامي بباجو؛ مثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات الذي قدم فيها الوضعية الجالية للأكشاك مع الإشارة إلى أن بعضها استغل لمدة عشر سنوات مع تغيير في أسماء المستفيددين وهو ما يجب مراعاته، واقتراح أن تتم التسوية في الأربع سنوات الأخيرة فقط.

### **المذاكرة:**

**السيد:** سعيد أشبرو؛ رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

طالب بتسوية الوضعية القانونية لهذه الأكشاك كما طالب بتحديد لوانح المستفيددين منها سواء الحاليين أو القادمي وهم من تتم التسوية هل من المستفيددين الأوليين أو من المستفيددين الحاليين.

**السيد التهامي** آيت ياباوجو؛ مثل مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات.

أجاب السيد التهامي أن التسوية القانونية ستكون اعتمادا على لوانح المستفيددين الحاليين.

**السيد:** عبد الجليل أخريف؛ رئيس الجماعي بعلم الوضعيحة الجالية لجميع الأكشاك مع المشاكل العالقة منذ سنوات، كما جرى في الحي الصناعي والحياة الناقصة

عليها كمجلس اتخاذ قرارات جريئة لحل المشاكل العالقة منها سوء الحاليين أو القدامي التجهيز و إصلاح ما يمكن اصلاحه.

**السيد** أديان مصطفى؛ عضو

أعطى وجهة نظره حول تسوية الوضعية والتي يجب أن تكون انطلاقا من الوقت الراهن حسب ما يسمح به القانون

وليس بأثر رجعي، لأن ذلك يخلق مشاكل جمة ستعزل حل هذه المشاكل.

**السيد:** عبد الهادي أشبباب؛ عضو

قال أن وضعية الراهن للأكشاك تنازع لقرارات إدارية ارتجلية سابقة، دون أن تنسى أنها كانت حلاً ناجحاً آنذاك وأن الجماعة كمرفق عمومي يجب أن تعمل على حل المشاكل المترتبة عن هذه الإجراءات إعمالاً لمبدأ استمرار الإدارية دون إغفاءات شاملة، لأن هذا مال عام لا يجب هدره، مع ضرورة التعامل مع المستفيددين من الأكشاك

بالرجوع إلى اللوائح الأولية مع تقديم جميع التسهيلات الممكنة في الأداء.

**السيد عبد الجليل أخريف:** رئيس المجلس الجماعي بزاكورة؛

أكد على ضرورة معالجة كل كشك على حده

**السيد:** عيسى بباجو؛ باشما مدينة زاكورة؛

على في مذاقلته على مداخلة السيد عبد الهادي الشباب الذي حمل المسؤولية الإدارية في إنشاء الأكشاك و قال إن المجالس الجماعية هي التي تحمل المسؤولية السياسية في هذا الأمر، ثم اقترح أنه لمعالجة وضعية الأكشاك يجب الابتعاد عن المصالح الشخصية والسياسية والتجدد من المحاباة، كما أشار إلى أنه يتوفّر على إحصائيات ومعطيات كافية عن كل كشك وسيجري إقامة يوم غد مع جمعية المعلميين بزاكورة بخصوص هذا الموضوع كما دعا السادة الأعضاء إلى الحضور لمن يبرغ في ذلك للتبسيع أشغال هذا الاجتماع، و حمل المسؤولية لمن انشأ هذه الأكشاك التي تشوّه جمالية المدينة و تعرّف الرؤية في كثير من الأحيان. و تسأّل هل المدينة في حاجة إلى هذه الأكشاك في الوقت الراهن، مع الإشارة إلى أن بعضها غير النشاط الذي أنشئ من أجله، وبالتالي ضرورة تحديد معايير الاستفادة و تنظيمها على جميع المستفيددين على حد سواء. وأولاً و أخيراً كشك تغير نشاطه يعتبر لاغياً، و دعى إلى إحداث لجنة لدراسة وضعيات الأكشاك من أجل تسويتها طبقاً المفتر التحملات والقوانين الجاري بها العمل مع الحفاظ على حقوق المواطنين.

المقرر:

مقرر عدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للأكشاك القائمة بتراب جماعة زاكورة.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس النقاطة المتعلقة وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب 4 أعضاء وهم السادة :

مصطفى الدين، مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي، مصطفى و طاغي و دخول السيد إبراهيم لشيد

- المصوّتون بنعم : 20 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونيني، حمزة الحمادي، محسن لغافيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيريفي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيره الدحانى، إبراهيم العشير، نوال أعراب، عبد الهادي أثقبباب، مصطفى الفزني، مریم فضيلي،
- الموافقون : 20:
- المعارضون : لا أحد
- الممتنعون :

بيان صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بجماع أعضائه الحاضرين على تسوية الوضعية القانونية للأشكال القائمة بتراب جماعة زاكورة.

الكاتب  
محمد الزواوي



الرئيس  
عبد الجليل أخريف



## النقطة التاسعة: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة.

العرض:  
بعد تقديم الدواعي والظروف التي دفعت بالمكتب إلى اقتراح هذه الاتفاقية بناء على توجيهات الجهة المانحة في إطار النجاعة، تسائل مجموعة من الأعضاء عن الإصلاحات التي سيعرّفها المستور صحف و التي لا تتطلب دراسة عميقه، بل يمكن الاكتفاء بموجّه المصلحة التقنية الجماعة لإعداد هذه الدراسة.

السيد: عبد الهادي أشبباب، عضو،  
طالب بحقوق مظلات التنفيذي الحرارة وخاصة في فصل الصيف كما على المرافقون في فترة كوفيد 19، ثم طالب بتبليط ساحة المستور صحف، وخلق فضاءات ومساحات خضراء بالمرافق.

السيد: يوسف بونسريفى، نائب كاتب المجلس،  
أشار إلى المشكل في المستور صحف ليس في البنية التحتية، بل يتمثل في غياب الأطر الطيبة بهذا المستوى صحف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. كما دعا إلى عقد اتفاقيات مع أطباء متخصصين لتنفيذ الضغط على المستشفى الإقليمي وعدم ترك المواطنين عرضة للإبتزاز الخواص أو التنقل إلى خارج الأقاليم فقد الإستشفاء

المقرر:

مقرر عدد 09 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة.  
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلّق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة  
و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضواً بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم السادة: مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي، مصطفى وطاغي ودخول السيد مصطفى أديان.

- المصوّتون بنعم : 21 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أحريف، سعيد عائق، برقوش موئية، حزة الحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفى، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوى، عبد المجيد الشرقاوى، عبد القادر خومنى، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيره الدحانى، إبراهيم العشير، نوال أعراب، عبد الهادي أشبباب، مصطفى الغزني، مریم فضيلي، مصطفى العفري، مصطفى أديان.

21:-  
الموافقون : لا أحد  
الرافضون : لا أحد  
الممتنعون : لا أحد

نقطة اقرار ما يلى:  
صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية الشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والمندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة لتأهيل المركز الصحي بزاوية المجدوب بزاكورة على الشكل التالي:

المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة  
من أجل إصلاح المركز الصحي بزاوية المجدوب  
بالمجتمعات التراثية زاكورة

رقم...../2023

الطرفين المتعاقددين:

الجامعة التراثية زاكورة

و

المديرية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاكورة

تمهيد:

- في إطار الجهود الرامية إلى النهوض بالبنية التحتية لقطاع الصحة بإقليم زاكورة لتوفير الظروف الملائمة للعناية بصحة الساكنة ولمواكبة النمو الديمومي غرافي الذي تعرفه الجماعة ونظر الطلب المتزايد للتحسين والخدمات الصحية التي تنادي بها الساكنة.
- وفقاً للأحكام الدستورية، ولا سيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعينة كل الوسائل المتاحة لتسهيل استقلالية المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على العلاج والرعاية الصحية.
- الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر بتاريخ 29 رجب 1432 الموافق ل 2 بوليوуз 2011 بتنفيذ القانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية بفرض العلاجات.
- المرسوم رقم 2.94.285 الصادر بتاريخ 17 جمادى الآخر (21 نوفمبر 1994) في شأن إطار رقمنة الصناديق بتأريخ 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزاراة الصحة والحماية الاجتماعية العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 الموافق ل 24 بوليوуз 2015 بتطبيق القانون رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية بفرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخبرطة الصحية والمخططات الجهوية لفرض العلاجات.
- بناء على قرار لوزير الصحة رقم 16.003 الصادر بتاريخ 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن احداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الادارية لوزارة الصحة بـ زاكورة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 بوليوуз 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 من ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة في دعم الخدمات الصحية بالراكيز الصحية لدعم هذا القطاع.

- بناء على مداولات المجلس الجماعي لراكورة في دورته العادية لشهر فبراير 2023.

### تم الاتفاق والترافق بين الطرفين المذكورين أعلاه على ما يلي:

#### **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تهيئة وإصلاح المركز الصحي بزاوية المجدوب بجماعة زاكورة.
- المادة الثانية: تمويل المشروع
- يعمل الطرفين على إنجاز هذا المشروع وفق ما يلي:
  - تلزم الجماعة التراثية زاكورة بتوفير مبلغ 350.000,00 درهم للتهيئة وإصلاح المركز الصحي بزاوية المجدوب بجماعة زاكورة.
  - تلتزم المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاوية زاكورة بالإشراف على إنجاز المشروع ومرافقته وتتبعه وفق ما هو معمول به داخل المؤسسات الصحية العمومية.
- المادة الثالثة: لجنة التتبع والمواكبة.

- تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة، يعهد إليها تنفيذ متضيقات هذه الاتفاقية، وتعقد اجتماعاتها تحت رئاسة عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه، تتتألف هذه اللجنة من:
  - المديرية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاوية زاكورة؛
  - رئيس الجماعة التراثية زاكورة أو من ينوب عنه؛
  - وكل شخص يكون حضوره مفيدة العمل للجنة، وتحتاج هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكنها اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة عند الاقتضاء.
- المادة الرابعة: صلاحية الاتفاقية وبداية سريانها.

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية في سنتين قبلة التجديد تلقائياً بعد موافقة الطرفين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من التوقيع عليها من طرف الطرفين والأشد علىها من طرف السلطة المختصة.

#### **المادة الخامسة: مراجعة الاتفاقية وكيفية فسخها**

- يمكن مراجعة وتعديل الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الطرفين الموقعين، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يخضع لجميع اجراءات التوقيع والمصادقة التي خضعت لها الاتفاقية الأصلية.
- المادة السادسة: تسوية الخلافات والنزاعات
- يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالترافق، وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقى، يتم عرضه على السلطات المختصة.

#### **المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بزاوية زاكورة**


تأشيره السيد عامل إقليم زاكورة

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



النقطة العاشرة: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التنموية للتشييد

المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسهيل الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بهذه الاتفاقية.

رشيد زاكورة.

العرض: طالب السيد الرئيس بتوجيه هذه النقطة الى حين تسوية الوضعية القانونية الجماعية المعنية بهذه الاتفاقية.

المناقشة: لم يتم تسجيل أية مداخلة بخصوص هذه النقطة

المقرر:

مقرر عدد 10 بتاريخ 07 فبراير 2023.

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التنموية للتشييد المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسهيل الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد

زاكورة. وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التنموية للتشييد المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسهيل الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة.

مولاي رشيد بزاكورة عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 21 عضواً بعد انسحاب ثلاثة أعضاء وهم وقبل المرور إلى عد المجد الشواقري، مولاي عبد الرحمن العلوي، إبراهيم لعشير، ودخول السيدتين مصطفى وطاغي السادسة: عبد المجيد الشواقري، مولاي عبد الرحمن العلوي، إبراهيم لعشير، وحسن الفارسي.

وحسن الفارسي. المصوّتون بنعم: 20 عضاً وهم السادسة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حمزة

الحمادي، محسن لغيري، محمد الزواوي، يوسف بوسناري، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة

الطنطاوي، عبد القادر خونني، الحسين هرموش، محمد بقيان، زهيرة الدحانة، نوال أعراب، مصطفى

الغزني، مريم فضيلي، حسن الفارسي، مصطفى وطاشي، مصطفى ادينان.

- الموافقون: 20
- الرافضون: لا أحد
- الممتنعون: عضو 1: وهو السيد: عبد الهادي أشباب

برهان عليه:

صالحق المجلس الاجتماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بأغلبية أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والجمعية التنموية للتشييد المركب الاجتماعي حي مولاي رشيد بزاكورة لتسهيل الطابق العلوي للمركب الاجتماعي بحي مولاي رشيد زاكورة إلى دورة لاحقة.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



العرض: في عرض هذه النقطة تلا السيد سعيد بن بيه نائب رئيس اللجنة تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدماتنية عن رئيسها المتغيب بعدن.

السيد: عبد الهادى اشباب، عضو، سجل ملاحظات حول تقرير اللجنة الذي جاء ناقصاً وغير مفصلاً مثمناً الملاحظات والاستفسارات التي جاءت في التقرير. حيث طالب الأخوان أعضاء اللجنة بتحديد وتقصيل الملاحظات التي تمت مناقشتها في اللجنة و عدم التعميم.

السيدة حنان الوالى: صاحبة الشركة نائلة صفة تسخير المسبح البلدي : تناولت الكلمة السيدة حنان الوالى، حيث وضحت من خلال عرض رقمي مزود بالصور الوضعية التي كان عليها المسبح قبل يونيو 2021 إذ كان يعترف نقصاً حداً الجميع شروط التشغيل سواءً من حيث البنية التحتية أو قنوات الصرف الصحي أو الماء والكهرباء أو المضخات ... ثم قدمت الوضعية الحالية للمسبح الذي تم استغلاله فقرة الصيف الماضي فقط، وقدمت أيضاً تصورها لاشتغال المسبيح طيلة السنة مع مختلف مميزات المشروع والخدمات التي سيقدمها إلى المرتفقين طيلة اليوم إلى حدود الساعة الواحدة ليلاً للصالغار والكبار ذكوراً وإناثاً، والخدمات القانونية التي ستقدمها الشركة العمال بالمسبح. والتكلفة المرتفقة للإصلاحات المزمع القيام بها، وقد حددت التكلفة المالية للمشروع في غلاف مالي قدره 3.622.000.00

#### المناقشة:

#### عبد الجليل أخريف: رئيس المجلس الجماعي بزاوية

شركة السيد الرئيس السيدة المستشرفة على عرضها القائم، ثم قدم انطباعه حول مال المسبح البلدي بعد تشغيله من طرف السيدة المستشرفة، والذي عرف نفسه على جموع الأصدقاء، متمنياً استقطاب مستثمرين آخرين من أجل النهوض بالمدينة.

#### السيدة حنان الوالى: صاحبة الشركة نائلة صفة تسخير المسبح البلدي لبداية الأشغال.

أجابت السيدة حنان بأنها حصلت على جميع الوثائق اللازمة لبدأية الأشغال السيدة الحسين الهموشي، رئيس لجنة دائمة بالمجلس، نوہ بالمشروع وتمنى التوفيق للسيدة المستشرفة وسجل بعض الملاحظات وهي: - هل الموارد البشرية مهنية قانوتاً تقادياً للمشاكل التي يمكن أن تحصل كما حصل في المحطة الطرقبية. - طلب توضيح المادة السادسة، ودعا إلى ضرورة الحفاظ على الوضع الاعتباري والتفضيلي للجماعة الترابية بصفتها صاحبة المشروع. - دعا إلى صرورة البحث عن موارد إضافية للجماعة. - كيف يمكن للجماعة تحقيق الاستفادة نـ الـ اـتفـاقـيـةـ التـيـ لاـ تـكـونـ الـ بـعـدـ السـنـةـ الثـانـيـةـ بـنـسـبـةـ ٩%١٠. - وأشار استفادة الجماعة بمبلغ 8000.00 كحد أدنى يعتبر زهيداً، كما أن مدة الاتفاقية طويلة جداً، لذلك يجب إعادة النظر فيها في مبلغ و مدة الاتفاقية.

#### السيد: عبد الهادى اشباب، عضو،

- استفسر عما يلى:
- هل من اختصاصات الشركة ما جاء حول التشغيل الرياضي وإنشاء النوادي.
  - تسائل عن بعض المشاريع التي أشارت إليها السيدة المستشرفة هل هي منجزة أو غير منجزة.
  - كيفية معرفة مداخلات المشروع وما هي المعابر المتبقية في ذلك.
  - المادة الخامسة: يشير بها بعض الغنوش كما أنها ليست في صالح الجماعة.

السيد محمد الزواوي: كاتب المجلس.

اقتراح السيد الكاتب تعليق واستبدال عبارة (تجدد تلقائيا) بعبارة (قبلة التجديد) لإعطاء الجماعة فرصة إلغاء الاتفاق إذا ثبتت لها عدم الجدوى منه.

السيد سعيد عاتق: النائب الأول.

شساعل عن تأكيل الاستثمار بالمرفق وماهي المعايير المعتمدة لتحديد مدة الاتفاق.

السيد: حمزه لمحمدى: النائب الرابع  
اقتراح السيد النائب إعادة النظر في المادة الخامسة واجراء تعديلات عليها مع ضرورة استصدار قرار

جبايني لاستخلاص واجبات المرافق المقترن أضافتها مثل الحمام البلدى والليلقة البدنية والمأكلات ..

السيدة: حنان الوالى: صاحبة الشركة نائلة صفقة تسيير المسيح البلدى:

في تعقيبها عن الاستفسارات الواردة من طرف السادة المستشارين أجاب السيد حنان الوالى بما يلى:

- في تقديرى المشروع فى صالح الجماعة وليس فى صالح المستثمر وما جعلنى أقدم على هذه الاتفاقية هو جبى لهذا البلد.

- إن المستخدمين العاملين بالمبسح تابعين الشركة وليس الجماعة أو المرفق وبالذالى لا علاقه لهم بالجماعة.

- بخصوص اللجنة المختلطة فهى في صالح المشروع من أجل توفير المعلومات الكافية لإنجاح المشروع وتنبع أشغاله وليس لها صبغة تقريرية.  
- إجابة على التساؤل حول المداخل أشارت إلى أن المقاولة لا يمكن أن تسترجع رأس مالها ولو في حدود سبعة سنوات وبالتالي هذا المشروع في صالح الجماعة.  
- كما قدمنت توضيحات بخصوص تأكيل الاستثمار التي يحددها القانون المالى: وأن مدة 18 سنة هي أقل مدة يمكن الاتفاق عليها.  
- بخصوص الاختصاصات فالمادة الثالثة في الاتفاقية تسمح للشركة توقيع عقود خدمة لتسيير المرافق الإضافية دون تنازل الشركة على الخدمات التي يقدمها المرفق.  
- أما عن معايير تحديد الأرباح فهو موكلة إلى التقرير المحاسبى.  
- بالنسبة للقرار الجبائى يمكن العمل بالقرار الحالى ريثما تكتمل الرؤيا المطلوبة بتعديل القرار كلما زادت الخدمة أو الخدمات.

السيدة هونية برقوش: النائبة الثالثة:

- شكرت السيدة النائبة السيدة المستشرة وهلتها على اختيار المشروع وفضيل العمل مع الجماعة.  
- علقت على المادة الخامسة ودعت إلى حذفها من الاتفاقية.

السيد محسن الغوري : النائب السادس.

في كلمته، شساعل السيد النائب عن:

- موقع الجماعة في الاتفاقيات الملحة التي ستعقدها الشركة مع شركاء آخرين.

السيد الشهامي بابا: ممثل مصلحة الشفون القانونية والممكلات:

- يقترح إضافة تعديلات على المادة الخامسة بخصوص فسخ الاتفاقية التصبح على الشكل التالي:  
- لا يمكن فسخ هذه الاتفاقية إلا بالاتفاق من الطرفين.  
- إذا أخل المجلس الجماعي بالتزاماته يجب تعويض شركة خدمات الوالى عن رأس المال الذي وظفته في المشروع موضوع الاتفاقية.  
- لا يحق الشركة المطالبة بالتعويض إذا أخلت بالتزاماتها تجاه الجماعة الترابية.  
- تتنفيذ الجماعة من أرباح المشروع بنسبة 10% في التسع سنوات الأولى و5% في التسع سنوات في العهدة الثانية.

مقرر عدد 11 بتاريخ 07 فبراير 2023

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة التوسيعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة، وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة التوسيعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة، بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة التوسيعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة، وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 22 حضوراً بعد انسحاب عضوين وهم السيدان مولاي عبد الرمان العلوي وإبراهيم المشير ودخول السيد عبد المجيد الشرقاوي.

- المصوتون بنعم: 22 حضروا وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حمزه لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف يونسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كتزة الطنطاوي، عبد القادر خونني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهير الدحانى، نوال أعراب، عبد الهاדי أشيشباب، مصطفى الفزنى، مريم فضيلي، حسن الفارسى، مصطفى وطاغي، مصطفى اديان

- الموافقون: 22.
- الرافضون: لا أحد
- الممتنعون: لا أحد

**نقطة درر مايلى:** صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة التوسيعة مرافق المسبح الجماعي بزاكورة على الشكل التالي:



شركة خدمات الوالي

## مشروع

### اتفاقية شراكة


## لتوسيعة مراقبة المسبบ الجماعي المتواجد بجماعة زاكورة

### إقليم زاكورة

## أطراف الاتفاقية

من جهة ثانية  
من جهة

- الجماعة الترابية زاكورة الممثلة من طرف رئيسها.
- شركة خدمات الوالي الممثلة من طرف مسيرتها المسيدة حنان الوالي
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015 القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-17-451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتصل بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون 39-07 القاضي بسن أحكام التقailleة فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأثواب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- تأسيسا على الوضعية الحالية للمسبب الجماعي المتواجد بجماعة زاكورة.
- بناء على الطلب المقدم من طرف شركة خدمات الوالي المسجل بمكتب الضبط لجماعة زاكورة تحت رقم 980 بتاريخ 26 ماي 2022 في شأن طلب الموافقة على إحداث مراقبة إضافية وأنشطة ترفيهية بتنفيذ مشروع استثماري في إطار اتفاقية شراكة يروم تحويل ورفع مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين.
- ورغبة في تحفيز المقاربة التشاركية وبالتالي توفير كل الشروط الموضوعية والشفافية المحيطة بالطلب.
- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزاكورة في دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 2023/02/07



الجريدة الرسمية

## تم الاتفاق وقرر بما يلي:

**المادة الأولى: الموضوع**  
تحدد هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات الأطراف الموقعة عليها مع العمل سوياً لاعتماد مقاربة تشاركية من أجل بلوغ أهداف المشروع المتمثلة في إحداث مرافق إضافية وأنشطة ترفيهية بتنفيذ مشروع استثماري في إطار اتفاقية شراكة كما هي مبينة في التصاميم المرفقة والبطاقة التقنية.

### **المادة الثانية: الأهداف:**

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- \* تنظيم العلاقة التي تربط بين الجماعة التراثية لزاكورة وشركة خدمات الوالي في تدبير واستغلال المسبح الجماعي لزاكورة.
- \* تنظيم تدبير واستغلال المسبح الجماعي الموجود داخل النفوذ الترابي لجماعة زاكورة بشمل كذلك المرافق المزمع إضافتها موضوع هذه الاتفاقية.
- \* تطوير الخدمات التي يقدمها المسبح الجماعي موضوع الاتفاقية وإحداث مرافق أخرى به وتنظيم استغلالها من طرف شركة خدمات الوالي.
- \* المساهمة في خلق مناصب شغل إضافية وقاربة.

### **المادة الثالثة: التزامات جماعة زاكورة**

تعهد جماعة زاكورة بما يلي:

- الموافقة على إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية بعد المصادقة على تصاميمه من طرف اللجنة الإقليمية التعمير بزاكورة والحصول على رخصة البناء.
- تتبع أشغال المشروع عن طريق مكتب تتبع الأشغال التابع للمصلحة التقنية بالجماعة وإعداد تقارير دورية لتقديم الأشغال والسبة المنجزة.
- تقديم الرخص الإدارية اللازمة لمواصلة الأنشطة المضافة للمرفق حسب جاهزية كل نشاط بعد تزويد الجماعة بشهادة المطابقة.
- السماح لشركة خدمات الوالي توريق عقود خدمة التدبير المرافق الإضافية التي تم إحداثها بالمبني الجماعي شريطة عدم التأثير وعدم تنازل الشركة على الخدمات التي يقدمها هذا المرفق.

### **المادة الرابعة: التزامات شركة خدمات الوالي:**

تعهد شركة خدمات الوالي بما يلي:

- إتاحة خدمات الوالي تدبير واستغلال المسبح الجماعي.
- إعداد الدراسات وكذا التصميم الخاص بالمشروع وعرضها على اللجنة الإقليمية للتعمير بزاكورة المصادقة.
- الحصول على جميع الرخص الجاري بها العمل في مجال التعمير لإنجاز المشروع.
- تمويل المشروع على حساب الشركة بخلاف مالي قدره: 622 000,00 درهم، وتنفيذ وفقاً للتصاميم المصادق عليها وللبطاقة التقنية المرفقة.
- إنجاز المشروع وإنهاء إشغاله في تاريخ 31 ديسمبر 2023 على أبعد تقدير، وفي حالة أي تأخير من طرف الشركة، تؤدى الشركة على إيقاف المسبح لفترة لا تتجاوز 3 أشهر.
- تخفيض 10% من أرباح المشروع لفائدة جماعة زاكورة ابتداء من السنة الثالثة لاستغلاله إلى غاية انتهاء العهدة الأولى من عقد الاستغلال.
- تحصيص 5% من أرباح المشروع لفائدة جماعة زاكورة ابتداء من العهدة الثانية لاستغلال المسبح إلى غاية انتهاء العقد الاستغلال.
- وتؤدى في نهاية كل سنة لدى شسيع المداخيل بالجماعة على أن لا تقل هذه المبلغ عن 8000,00 درهم عن كل سنة مالية إلا في حالة القوة القاهرة أو ظروف استثنائية عامة تستدعي توريف النشاط.

**المادة الخامسة : مدة سريان الاتفاقية:**

لا تصبح هذه الوثيقة قابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف الأطراف المتفقة، أي في تسع سنوات (09) تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في مدة سريان عقد منح استغلال المسبح الجماعي، يحتمل الإستثمارات بالمرافق وذلك بمحضر متفق عليه تجدد تلقائياً مرة واحدة، يمكن تجديدها المرة أخرى حسب تكاليفه وسلطه المأكولة بعد دراسة المعطيات الداعية لذلك.

تجدد تلقائياً مرة واحدة، يمكن تجديدها المرة أخرى حسب تكاليفه وسلطه المأكولة بعد دراسة المعطيات الداعية لذلك.

لا يمكن فسخ هذه الاتفاقية إلا باتفاق من الطرفين، ويتم بوجبه تعويض شركة خدمات الوالي عن رأس المال الذي وظفته في المشروع موضوع الاتفاقية. في حالة صدور الفسخ من طرف الطرفين، تحدى لجنة مشتركة تتالف من عدد متساو من الأعضاء من ممثل طرف في الاتفاقية، تتولى تنفيذ وتقدير خدمات المسبح وتجمع هذه اللجنة على الأقل مرة واحدة كل 06 أشهر، كما تقوم بصياغة تقرير يعرض على أنظار رئيس المجلس الجماعي.

**السابعة: مراجعة الاتفاقية:**

يمكن للاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح من أحد الطرفين المتعاقددين، شريطة موافقة الطرف الآخر، ويمكن تعديل بعض مقتضيات الاتفاقية بتدوين هذه التعديلات في ملحق موقعة ومصادق عليها تلحق بهذه الاتفاقية شريطة لا يتم المس بجواهر هذا العقد وحقوق الطرفين بعد انتهاء عقد استغلال المسبح الجماعي يصبح المشروع ملك الجماعة واستثناء التجهيزات الممنولة، وبعد تجديد العقد يعود المسبح الجماعي إلى الشركة المنفذة والممولة للمشروع المطالبة بالي تعويض كيما كان نوعه.

**المادة الثامنة: الاختصاص في البيش في النزاعات:**

في حالة وقوع نزاع بين الطرفين المتعاقددين فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية التي يقع في

دائرتها التربوية المشروع المقرر إنجازه.

**التوقيعات**

رئيس المجلس الجماعي لراكوردة

السيد عامل إقليم زاكورة

الكاتب

محمد الزواوي

رئيس

عبد الجليل أحريف



العرض  
اعتباراً الصيف الوقت المتبقي من زمن هذه الجلسة، ونظرًا للأهمية موضوع هذه النقطة مما يستدعي ايلانها الأهمية التي تستحقها من المناقشة والدراسة، فقد اقترح رئيس المجلس تأجيلها إلى دورة لاحقة.

المناقشة:  
وحيث أنه لم يتدخل أي عضو لمناقشة مقترح رئيس المجلس بتأجيل هذه النقطة، فقد أعلن السيد الرئيس عن المرور إلى عملية التصويت على هذا المقترن.

المقرر:


مقرر عدد 12 بتاريخ 07 فبراير 2023  
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على كذاش التحملات الخاص بتنسيير ملابع القرب بزاكورة،  
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس المتعلقة  
بالدراسة والموافقة على كذاش التحملات الخاص بتنسيير ملابع القرب بزاكورة.  
وب قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 22 عضواً بعد انسحاب عضويين وهما  
السيدان: أبواهيم لغشيد ومولاي عبد الرحمن العلوي.  
المصوتون بنعم: 22 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونينة، حمزه لحمادي،  
مصطففي وطاغي، محسن الغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيسي، سعيد أشبرو، سعيد بن أبيه، كنزة  
الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقالس، زهيرة  
الدحانى، مصطفى الفزنى، مریم فضيلي.

22: -  
الموافقون : لا أحد .  
-  
الرافضون : لا أحد .  
-  
الممتنعون :

بيان  
صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية الشهر فبراير 2023 بأغلبية أعضائه الحاضرين  
على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على كذاش التحملات الخاص بتنسيير ملابع القرب  
بزاكورة إلى دورة لاحقة.

الكاتب  
محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف  
الرئيس



### **النقطة الثالثة والعشرون: اتفاقية شراكة تتعلق بتجهيزربط المنازل بشبكة الكهرباء المترادفة بالأحياء**

**الناقصة التجهيز (النصر، بو عبيد الشرقي 1، بو عبيد الشرقي 2) جماعة زاكورة**

**العرض:**

تناول الكلمة السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة أكد من خلالها على أن إدراجه هاته النقطة جاء بناء على مراسلة السيد عامل إقليم زاكورة رقم 1031 بتاريخ 03/02/2023 وعلى المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14/113 كما أكد سعادته على أنه قد تم تعديل مساهمة الجماعة في اتفاقية الشراكة بين وزارة الداخلية ومجلس جماعة زاكورة والمكتب الوطني للماء والكهرباء والمستفيدين من أجل تجهيز الأحياء الناقصة التجهيز بمبلغ 134.000.00 إلى مبلغ 200.000.000.

- كلفة المشروع: 41384.304.72
- الشكاء:
- وزارة الداخلية
- مجلس جهة درعة تافيلالت
- مجلس جماعة زاكورة
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الكهرباء.
- المستفيدين.

### **المذاقة**

لم يتم تسجيل أية مداخلة



**المقرر:**

**مقرر عدد 23 بتاريخ 07 فبراير 2023** المقترن بالنقطة المتعلقة باتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المترادفة بالأحياء الناقصة التجهيز (النصر، بو عبيد الشرقي 1، بو عبيد الشرقي 2) جماعة زاكورة. وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس الناقصة التجهيز (النصر، بو عبيد الشرقي 1)، وبعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية، وبعد موافقة شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المترادفة بالأحياء الناقصة التجهيز (النصر، بو عبيد الشرقي 2) جماعة زاكورة، وبعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية، وبعد موافقة شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المترادفة بالأحياء الناقصة التجهيز (النصر، بو عبيد الشرقي 2) جماعة زاكورة، وبعد الموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المترادفة بالأحياء الناقصة التجهيز (النصر، بو عبيد الشرقي 1، بو عبيد الشرقي 2) جماعة زاكورة على الشكل التالي:

- 22:
- الموافقون
  - الرافضون: لا أحد.
  - الممتنعون:

**برهان مايلي:**

صادق المجلس الجماعي لزاكورة، في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023، بأجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بتجهيز ربط المنازل بشبكة الكهرباء المترادفة بالأحياء الناقصة التجهيز (النصر، بو عبيد الشرقي 1، بو عبيد الشرقي 2) جماعة زاكورة على الشكل التالي:



المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

Office National de l'Électricité et de l'Eau Potable



ج.ب.ت.ن.د.ت  
و.إ.ل.م.س.ل  
Région Draâ - Tafilalet

اتفاقية شراكة تتعلق بـ:

تجهيز وربط المنازل المتواجدة بالأحياء الناقصة التجهيز

النصر - الوفاق - بوعبيد الشرقي 1 وبوعبيد الشرقي 2 بجماعة زاكورة بشبكة الكهرباء

بين :

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)

مجلس جهة درعة تافيلالت

مجلس جماعة زاكورة

و

المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء -

## مُمهِّد

- بناء على:
- المرسوم رقم 14-176-97-2 الصادر في 14 شعبان 1418 (15 يناير 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1993-1) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف رقم 1977 (6 أكتوبر 1993)؛
- الظهير الشريفي رقم: 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليلوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- الظهير الشريفي رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليلوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- الظهير الشريفي رقم 1.11.160 الصادر في 29 شتنبر 2011 (1432) بتنفيذ القانون رقم 40.099 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر بتاريخ 04 من ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 من ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- وتعزيزا للألية الشراكية والتعاقد الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة؛
- بناء على الإرادة المشتركة للأطراف كل حسب اختصاصاته العمل سويا من أجل تجهيز الأحياء الناقصة التجهيز بشبكة الكهرباء والإتارة العمومية لفائدة الفئات المستهدفة؛
- وبما أن سكان الأحياء المستفيدة عبروا بواسطة السلطات المحلية وممثلهم المنتخبين بالمجلس الجماعي لزاكورة عن رغبتهم في المساهمة في كهرباء منازلهم.

## **مخطط كهربائية ضواحي المدن**

**تم الاتفاق بين:**

- ج) وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
- ج) مجلس جهة درعة تافيلالت

## ج) مجلس جماعة زاكورة

ج) المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الكهرباء- من أجل تقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية لأربعة أحياء ناقصة التجهيز بالكهرباء الأحياء: النصر، الوفاق، وبوعبيد الشرقي 1 وبوعبيد الشرقي 2 بالجماعة التراثية زاكورة- إقليم زاكورة.

### البند الأول (1): مقدمة

تبعد التعليمات الملكية السامية وفي إطار تفعيل سياسة الإسكان من طرف الحكومة من أجل محاربة السكن الغير اللائق وتحسين ظروف عيش الساكنة، ينكلف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشرأكة مع وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات التراثية) ومجلس جهة درعة تافيلالت ومجلس جماعة زاكورة بتقوية وتوسيع شبكة توزيع الكهرباء بالأحياء الناقصة التجهيز التالية:النصر، الوفاق، وبوعبيد الشرقي 1 وبوعبيد الشرقي 2 بالجماعة التراثية زاكورة.

### البند الثاني (2): موضوع الاتفاقية

إن موضوع هذه الاتفاقية يهم تحديد شروط الإنجاز من طرف الشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية لإنجاز الأشغال المتعلقة بتقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائي والإدارة العمومية وذلك لربط المنازل داخل الأحياء التالية:

الحياء*	عدد الكوادر*
النصر	328
الوفاق	801
بو عبيد الشرقي 1	474
بو عبيد الشرقي 2	366
المجموع	1969

\* يبقى عدد الكوادر غير حصري  
- تتجزء هذه الأشغال بتمويل مسبق من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات التراثية) ومجلس جهة درعة تافيلالت ومجلس جماعة زاكورة وتمويل مسبق من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يسترجع جزئياً بمساهمة المستفيدين كما هو محدد في البند الثامن من هذه الاتفاقية.

### البند الثالث (3): محتوى خدمات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

- يتكلف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب باعتباره صاحب المشروع، بالسهر على إعداد الدراسات مع إنجاز ومرافقه كافة الأشغالضرورية لكهرباء الأحياء المشار إليها أعلاه بالبند الثاني.  
- إعلان وإبرام الصفقات طبقاً لمقتضيات المرسوم المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا المقتضيات المتعلقة بمرافقها وتدبيرها.

- كما يتكلف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بضمانته استغلال وصيانة التجهيزات الكهربائية للمنشآت المنجزة طبقاً لمقتضيات دفتر التحملات الخاص به و المصدق عليه بواسطته المرسوم عدد 2-73-533 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1393 الموافق لـ 29 نوفمبر 1973.

#### **البند الرابع (4): شروط إنجاز الأشغال**

- بداية الأشغال مرهونة بما يلي:
- المصادقة على التصاميم الخاصة بالأحياء المعنية من طرف مصالح التعمير الجماعة.
- تسييد المساهمات المالية من طرف الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية قبل نشر طلب العروض من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب كما هو مبين في البنود التاسع، العاشر والحادي عشر المشار إليها لاحقاً.
- موافقة المؤسسات العمومية المعنية على الملف التقني الخاص بشبكة الكهرباء والذي سيتم إعداده من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب بمعية المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال.
- تخضع جميع المنشآت الكهربائية لمقتضيات هذه الاتفاقية وكذا لدفتر التحملات الخاص بالمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب والمصدق عليه بمرسوم رقم: 3-73-533 بتاريخ 1973 ذي القعدة 1393 الموافق 19 نوفمبر 1973.
- بغض النظر عن المقتضيات القانونية والتنظيمية المخالفة لذلك، فإن الأشغال ستتجزء طبق الشروط التقنية المحددة في الاتفاقية الحالية وكذا الشروط التقنية المسطرة في دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.

#### **البند الخامس (5): الإنشاء**

- تضع جماعة زاكورة رهن إشارة المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب، بالمجان الأرضي الضروري لإنشاء مراكز التحويل وتمرير الشبكة الكهربائية.
- إذا لم تكن الجماعة مالكة لهذه الأرضي، فإنها تلتزم بالحصول على إذن موقع ومصادق عليه من طرف المالكين باستعمال أراضيهم لتمرير الخطوط وغرس الأعمدة وإنجاز المحوارات الأرضي وفي حالة نشوء نزاع بين المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب وأصحاب الأرضي تلتزم الجماعة صراحة بتحمل جميع التكاليف الناتجة عن هذا النزاع.

#### **البند السادس (6): ملكية التجهيزات**

إن التجهيزات المنجزة في إطار تقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية بالأحياء المعنية تصبح من ممتلكات المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب الذي يتتكلف باستغلالها طبقاً لدفتر التحملات الخاص به.

## البند السادس (7): التزامات ومساهمات الأطراف المتعاقدة

تقدير كلفة المشروع بـ **41 384 304,72** مليون درهم شاملة للرسوم.  
تتوزع المساهمات المالية للأطراف الموقعة على اتفاقية الشراكة التي سترصد لإنجاز المشروع المشار إليها في البند الثاني على النحو التالي:

الشاركاء	حصة المساهمة المالية بالدرهم
وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات التربوية)	10.000.000,00 درهم
مجلس جهة درعة تافيلالت	10.000.000,00 درهم
مجلس جماعة زاكورة	1.579.993,60 درهم
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المستفيدين	17.040.000,00 درهم
	2.764. 311,12 درهم

إن الاعتمادات الضرورية لتمويل الأشغال موضوع هذه الاتفاقية سيتم تحصيدها وأدائها في الأجل المنصوص عليها في البند التاسع، العاشر والحادي عشر المشار إليها أعلاه، وذلك في الحساب البنكي الخاص بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب رقم **011 480 0000052100060051 36** الخارجية الكائنة برقم 9 شارع محمد الخامس بمراكش.  
في حالة عدم أداء أحد الأطراف لمساهمته في الأجل المنصوص عليها في البند التاسع، العاشر المشار إليه في الفقرة السابقة، فإن كل الأطراف توافق على أن يقوم المكتب بتغذية مشروع الكهرباء موضوع هذه الاتفاقية.

## البند الثامن (8): طريقة أداء حصة المساكن المستفيدة

يلتزم كل رب مسكن مستفيد من المشروع بأداء مساهمة مالية من أجل الكهرباء المذكورة أعلاه قدرها **1404,00** درهم (شاملة للرسوم) تسدد إما دفعه واحدة عند طلب الإشتراك بالكهرباء أو تؤدي على شكل دفعات شهرية قدرها **27,00** درهما (شاملة للرسوم)، طبقا للظروف الاقتصادية والمالية الحالية بحيث سيستمر هذا الأداء الشهري طيلة سبع سنوات (أي **84** شهرا) وهذه المساهمة سيتم تضمينها في الفوائد الشهرية المتعلقة باستهلاك الكهرباء.

## البند التاسع (9): التزامات وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات التربوية) وطريقة أداء حصتها

لتلزم المديرية العامة للجماعات التربوية بأداء مساهمتها المالية من أجل الكهرباء المذكورة أعلاه قدرها **10 000 000** درهم (شاملة للرسوم) شدد قبل نشر عروض الأثمان الخاصة بتقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية بالأحياء السالفة ذكرها.

## البند العاشر (10): التزامات مجلس جهة درعة تافيلالت وطريقة أداء حصتها

يلتزم مجلس جهة درعة تافيلالت بأداء مساهمتها المالية من أجل الكهرباء المذكورة أعلاه قدرها

**الخاصة بتقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية بالأحياء السالفة ذكرها.**

**البند الحادي عشر (11): التزامات مجلس جماعة زاكورة وطريقة أداء حصته**

يلتزم مجلس جماعة زاكورة بأداء مساهمه المالية من أجل الكهرباء المذكورة أعلاه قدرها 579 993,60 درهم (شاملة للرسوم) تسدد على دفعات واحدة قبل نشر طلبات عروض الأثمان التوزيع الكهربائية بالأحياء السالفة ذكرها.

**البند الثاني عشر (12): لجنة التتبع والتفقييم**

لتتبع وتنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث الجنة مشتركة تحت رئاسة السيد عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه مكونة من عدد متساو من ممثلي الشركاء، وكل طرف يرى الشركاء ضرورة لحضوره أشغال الجنة. تجتمع الجنة مررتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك، وتناط بها مهام تتبع إنجاز أهداف هذه الاتفاقية وتقييمها وصياغة تقرير دورى حول حالة تقدم الأشغال.

**البند الثالث عشر (13): دعم مشاريع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**

لتلزم الجماعة الترابية لزاكورة بعدم إنجاز مشاريع المنشآت الكهربائية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب داخل نفوذ ترابها.

**البند الرابع عشر (14): فسخ الاتفاقية**

عند مخالفة مقتضيات أي بند من بنود هذه الاتفاقية من طرف الشركاء، يتعين اللجوء إلى لجنة الإشراف والتتبع لإيجاد صيغة توافقية بين الأطراف ويحقق المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وأغاها طبقا للقوانين الجاري بها العمل. في هذه الحالة فإن مجموع الدين أو ما تبقى منه يتوجب أداؤه في حالة عدم دفع هذا الدين سيئه الحاله بحساب جماعة زاكورة لدى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ويعتبر كدين الأشغال.

تخضع هذه الاتفاقية للقانون الجاري به العمل في المملكة المغربية. في حال نشوء أي نزاع أو خلاف أو مشكلة بين أطراف هذه الاتفاقية فيتعين على ممثلي الأطراف التعاون بحسن نية لحل النزاع وديا. إن لم يستطع ممثلي الأطراف حل النزاع خلال (60) يوما من تاريخ وقوع هذا النزاع يتم عرض النزاع على المحاكم المغربية المختصة.

**البند الخامس عشر (15): تعديل الاتفاقية**

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة، باتفاق بين أطرافها، وتدوين التعديلات في ملحق تفصيلية خاصة يوقع عليها الأطراف وتتحقق بهذه الاتفاقية، بعد أن تخضع النفس المساطر التي تمت بها المصادقة والتأشير على هذه الاتفاقية.

البند السادس عشر (١٦): دخول الاتفاقية حيز التنفيذ  
إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها من طرف الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

حررت هذه الاتفاقية في ست نسخ بتاريخ: .....

## التوقيعات

رئيس جهة درعة تافيلالت

المديرية العامة للجماعات الترابية

المكتب الوطني للكهرباء

وأماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)

السيد عامل إقليم زاكورة

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



### النقطة الثالثة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة.

العرض:

نظر الانهاء الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتأجيل مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المذكورة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 13 بتاريخ 07 فبراير 2023 المقترن بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية

لموظفي وأعوان جماعة زاكورة. لموفقى وأعوان جماعة زاكورة. وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة.

وب قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشبرو، مولاي عبد الرحمن العطوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشيش.

- المصوتون بنعم: 20: محسن الغيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة

الطنطاوي، عبد القادر خورمني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهير الدحانى، نوال أعراب، عبد

الهادى أشبباب، مصطفى الفزنى، مريم فضيلي ، مصطفى وطالغى، مصطفى اديان.

20:

الرافضون :

الممتنعون :

لا أحد.

بيان  
مالي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان جماعة زاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل اخريف



## النقطة الرابعة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي

### بزاكوره.

نظراً للانتهاء الوقت القانوني الجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل الخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضى بتوجيه مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الممناقشة:  
لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

### المقررات:

مقرر عدد 14 بتاريخ 07 فبراير 2023  
 المقترنة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي بزاكوره  
 وطبقاً للمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة  
 والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي بزاكوره.  
 وقبل المرور إلى عملية التصويت، كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم  
 السادة: سعيد أشبرو، مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.  
 المصوتون بنعم: 20 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريفي، سعيد عائق، برقوش مونية، حمزة لحمادي،  
 محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، عبدالمجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي،  
 عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهرة الدhani، نوال أعراب، عبد الهادي أشبيان،  
 مصطفى الغزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاغي، مصطفى اديان.  
**20:**  
 الموافقون : لا أحد.  
 الأफضون : لا أحد.  
 الممتنعون : لا أحد.

### برور ما يلي:


صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين  
 على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة والاتحاد الرياضي  
 بزاكوره إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل الخريف



## النقطة الخامسة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة

### لكرة القدم بزاكورة.

#### العرض:

نظراً للانتهاء الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتوجيل مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21 المناقشة:

لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

#### المقرر:

مقرر عدد 15 بتاريخ 07 فبراير 2023.

النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكرة القدم

بزاكورة.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكرة القدم بزاكورة، أصوات أربعة أعضاء وهم وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انحساب السادة: سعيد أشبرو، مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.

- المصوتون بنعم: 20 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، بروش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيبي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خونمي، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحاني، نوال أعراب، عبد الهادي أشباب، مصطفى الفزني، مریم فضيلي، مصطفى وطاغي، مصطفى اديان.

الموافقون 20:

الرافضون :

الممتنعون :

لأحد.

#### ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة نادي أجيال درعة لكررة القدم بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب

محمد الزواوي



الرئيس

عبد الجليل أخريف

**النقطة السادسة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسيني الرياضي لكرة القدم بزاكورة.**

**العرض:**  
نظراً للإنتهاء الوقت القانوني للجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتوجيه مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21 المناقشة:  
لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادسة الأعضاء الحاضرين.

**المقرر:**  
مقرر عدد 16 بتاريخ 07 فبراير 2023  
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسيني الرياضي لكرة القدم بزاكورة.  
وطبقاً للمقتضيات القانونية التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وبعد دراسته المجلس النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسيني الرياضي لكرة القدم بزاكورة.  
وبالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسيني الرياضي لكرة القدم بزاكورة.  
و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشبرو، مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشيش.  
- المصوّتون بنعم: 20 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، بدروش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسريفي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحانى، نوال أعراب، عبد الهادي أتشباب، مصطفى الفزني، مريم قصيلي، مصطفى وطاشي، مصطفى اديان.  
الموافقون: 20:  
الرافضون: لا أحد.  
الممتنعون: لا أحد.

**بيان**

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الراسيني الرياضي لكرة القدم بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 21/02/2023.

الكاتب

محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف



لكرة القدم بزاكورة.

العرض:

نظرًا للنهاية الوقت القانوني الجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتجليل مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

لم يتم تسجيل أية ملاحظة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:

مقرر عدد 17 بتاريخ 07 فبراير 2023 مقدر عدد 2023

القدم بزاكورة.

وطبقاً لما قررته بيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الأمل الرياضي لكرة القدم بزاكورة، وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيدرو، مولاي عبد الرحمن العطوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشيشي، المصوتون بنعم: 20، عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونينة، حمزه لحمادي، محسن لغيري، محمد الزواوي، يوسف بوئنسريفي، عبد الرحيم الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خونمي، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهير الدحانى، نوال أعراب، عبد الهادي أشيداب، مصطفى الفزني، مریم فضيلي، مصطفى وطاغي، مصطفى اديان.

الموافقون:

الرافضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

بيان ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ونادي الأمل الرياضي لكرة القدم بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 21/02/2023.

الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل أخريف



النقطة الثامنة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي

الكلوي بزاكورة.

العرض:  
نظرًا للانتهاء الوقت القانوني الجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضى بتوجيه مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21  
المناقشة:  
لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:  
مقرر عدد 18 بتاريخ 07 فبراير 2023 مقرر عد 18 بتاريخ 07 فبراير 2023 ينص على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي بزاكورة.  
وطبقاً للمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي بزاكورة.  
وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشيدرو، مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشيش.  
- المصوتون بنعم: 20 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونينة، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحانى، نوال أعراب، عبد الهادي أشшибاب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاغي، مصطفى الدين.  
الموقون: 22:  
الراضيون: لا أحد.  
الممتنعون: لا أحد.

بيان ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 باجتماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة وجمعية القصور الكلوي بزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 21/02/2023.

الكاتب  
محمد الزواوي

الرئيس  
عبد الجليل أخريف



## النقطة التاسعة عشر: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسهيل حافلة النقل المدرسي بين الجماعة التراثية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو.

العرض:  
نظراً للانتهاء الوقت القانوني الجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتأجيل مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21  
المناقشة:  
لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقرر:  
مقرر عدد 19 بتاريخ 07 فبراير 2023

مقرر عدد 19 بتاريخ 07 فبراير 2023  
النقطة المتعلقة بالدراسات والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسهيل حافلة النقل المدرسي بين الجماعة التراثية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو.  
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التراثية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسات والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسهيل حافلة النقل المدرسي بين الجماعة التراثية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو.  
وب قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادسة: سعيد أشبرو، مولاي عبد الرحمن العلوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.  
- المصوتون بنعم: 20: عضواً وهم السادسة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حمزه لحمادي، محسن لغيري، محمد الزواوي، يوسف بو نسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خومني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيره الدحانى، نوال أعراب، عبد الهادي أقشباب، مصطفى الغزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاغي، مصطفى اديان.

22: الموافقون: لا أحد.  
الرافضون: لا أحد.  
الممتنعون: لا أحد.

## بيان

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسات والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسهيل حافلة النقل المدرسي 2023/02/21 بين الجماعة التراثية لزاكورة وجمعية القصر القديم للتنمية بأمزرو إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

الكاتب  
محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف  
الرئيس



النقطة العشرون: الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسهيل حافلة النقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربيـة بـزاكورة.

جماعـة زاكورة وجمعـية التـنمية والـتربيـة بـزاكورة.

العرض:  
نظر الانتهاء الوقت القانوني الجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل أخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتوجيه مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21  
المناقشة:  
لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

المقررة:  
مقرر عدد 20 بتاريخ 07 فبراير 2023  
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسهيل حافلة النقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربيـة بـزاكورة.  
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسهيل حافلة النقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربيـة بـزاكورة.  
وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم السادة: سعيد أشبرو، مولاي عبد الرحمن العلوى، حسن الفارسي، إبراهيم العشيد.  
- المصوتون بنعم: 20 عضواً وهم السادة: عبد الجليل أخريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حمزة لحمادي، محسن الغفري، محمد الزواوي، يوسف بونسيفي، عبد المجيد الشرقاوى، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوى، عبد القادر خومنى، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهير الدحانى، نوال أعراب، عبد الهادى أقشباب، مصطفى الفزى، مريم فضيلي، مصطفى وطاشى، مصطفى اديان.  
20 الموافقون : لا أحد .  
الرافضون : لا أحد .  
الممتنعون : لا أحد .

بيان

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة تتعلق بتسهيل حافلة النقل المدرسي بين جماعة زاكورة وجمعية التنمية والتربيـة بـزاكورة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21

الكاتب  
محمد الزواوي

عبد الجليل أخريف



**النقطة الواحدة والعشرون:** الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة

الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة.  
العرض:

نظر الانتهاء الوقت القانوني الجلسة الأولى تقدم السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضي بتأجيل مناقشة هذه النقطة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

المناقشة:  
لم يتم تسجيل أية مداخلة من طرف السادة الأعضاء الحاضرين.

**المقرر:**

مقرر عدد 21 بتاريخ 07 فبراير 2023  
النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة.  
وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة.  
و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب أربعة أعضاء وهم المسادة: سعيد أشبرو، مولاي عبد الرحمن العطوي، حسن الفارسي، إبراهيم العشير.  
– المصوتون بنعم: 20 عنقاً وهم المسادة: عبد الرحيم أخريف، سعيد عائق، برقوش مونية، حمزة لحمادي، محسن لغفيري، محمد الزواوي، يوسف بو نسريفي، عبد المجيد الشرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد القادر خورمني، الحسين هرموش، محمد بقاس، زهيرة الدحانى، نوال أعراب، عبد الهادي أشبباب، مصطفى الفزني، مريم فضيلي، مصطفى وطاغي، مصطفى اديان.  
20: الموافقون  
الرافضون: لا أحد.  
الممتنعون: لا أحد.

### **مقرر ما يليه:**

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بالدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة بين جماعة زاكورة ومجموعة الجماعات درعة تتعلق بوضع مكاتب إدارية بالمقر القديم للجماعة رهن إشارة المجموعة إلى الجلسة الثانية بتاريخ 2023/02/21.

**رفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء**


الكاتب

محمد الزواوي

الرئيس

عبد الجليل اخريف





اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية  
1444 هـ، الموافق لـ 21 فبراير 2023 م، بمقر جماعة زاكورة، وافتتحت أشغال هذه الجلسة على  
الساعة الثانية عشر زوالاً تحت رئاسة السيد: عبد الباري نواح القائد رئيس الملحقة الإدارية الأولى بزاكورة إلى جانب أعضاء المجلس الجماعي كما  
يليه:

استأنف المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة ثانية بتاريخ 29 رجب 1444 هـ، الموافق لـ 21 فبراير 2023 م، بمقر جماعة زاكورة، وافتتحت أشغال هذه الجلسة على الساعة الثانية عشر زوالاً تحت رئاسة السيد: عبد الباري نواح القائد رئيس الملحقة الإدارية الأولى بزاكورة إلى جانب أعضاء المجلس الجماعي كما

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: 30 عضواً
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 30 عضواً لا أحد
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم:
- الحاضرون: 7 أعضاء

وهي السادة:

- ❖ عبد الجليل أخريف
- ❖ محمد الزواري
- ❖ سليمان الحيري
- ❖ سعيد أشترو
- ❖ محمد بقلاس
- ❖ مريم فضيلي
- ❖ نوال أعراب
- ❖ عضور.

■ عدد الأعضاء المتفقين بغيره: 01 عضو عبد القادر خونني  
■ عدد الأعضاء المتفقين بدون عذر: 22 عضواً وهم: سعيد عائق، رشيد الزلوطي، برقوش مونية، حمزة لحمادي، مصطفى وطاغي، محسن لغفيري، يوسف بنونسي، حميد البرقاوي، سعيد بن أبيه، كنزة الطنطاوي، عبد المجيد الشرقاوي، حسن الفارسي، الحسين هرموش، لحسن إمسعدن، زهير الدحاني، محمد البيض، مصطفى أديان، عبد الهادي الشيشباب، مصطفى الفزني، إبراهيم لعشير، ولادي عبد الرحمن العلوي، جواد الناصري.

كما حضر أشغال هذه الجلسة السيد:

- ❖ محمد جوبي: مدير المصالح بالجماعة.
- ❖ وبهذا شرع المجلس في مناقشة النقطة المدرجة في جدول أعمال الجلسة الثانية لهذه الدورة وهي كما يلي:

## النقطة الثانية والعشرون: المصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة .

العرض:  
تقديم السيد عبد الجليل اخريف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، بملتمس يقضى بتأجيل مناقشة هذه النقطة إلى دورة لاحقة.

المناقشة:  
وحيث انه لم يتدخل أي عضو لمناقشة مقترح رئيس المجلس بتأجيل هذه النقطة الى دورة لاحقة. فقد أعلن الرئيس عن المرور الى عملية التصويت على هذا المقترن.

المقرر:  
مقرر عدد 22 بتاريخ 21 فبراير 2023  
النقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2027-2022 .  
وطبقاً لما تضمنه بيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2027-2022 .  
وقبل المرور الى عملية التصويت كان عدد الأعضاء الحاضرين 7 أعضاء .  
المصوّتون بنعم: 7 أعضاء وهم السادة: عبد الجليل اخريف، سليمان لحيلي، محمد الزواوي، محمد بقاس، سعيد اشبرو، مريم فضيلي، نوال أعراب .  
المصوّتون بلا: لا أحد .  
الممتنعون : لا أحد .

### برهان ما يليه :

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2023 بجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالمصادقة على برنامج عمل جماعة زاكورة 2027-2022 .

### رفعه الجلسة على الساعة الواحدة والنصف زوالاً

الكاتب  
محمد الزواوي

الرئيس  
عبد الجليل اخريف




إلى حضرة صاحب الجلاله الملك محمد السادس حفظه الله

الموضوع: برقة ولا، والخلاص.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

الحمد لله رب العالمين وأطهر الصلوات على النبي المجتبى الأمين،

مولاي أمير المؤمنين حامي حمى الوطن والدين، سليل دوحة الملوان الأشرف للأمجاد العلوين، صاحب الجلاله الملك محمد السادس، دام لكم النصر العبيين والعز المكين، ب المناسبة انعقاد الدورة العادية لـ الشهير في ٢٠٢٣، يشرفني جليل التشرف ويسعدني غالية السعادة، باسمي الخاص وبنية عن كافة عضوات وأعضاء المجلس الجماعي لـ لـ كورة واطره وموظفيه وكذا ساكنة مدينة لـ كورة، أن أتقدم إلى جنابكم الشريف أسماء الله وأعز أسماءه، وأصدق عبارات الطاعة والولا، وبأعمق مشاعر الإخلاص والوفاء، بماركين خطواتكم المولوية الميمونة.

مولاي صاحب الجلاله، إن خادمكم المطیع مفعماً بمشاعر الفخر والاعتزاز بعرب مولانا السلطان سليل الدوحة النبوية، عن تجده الدائم ولـ ، جلالتكم لمزيد من الرفاه والازدهار لشعبكم الوفي في عهدهم الظاهر، سبیل على نهیج أسلافكم المتعصمين، جدم المؤسس جلاله المغفور له محمد الخامس والدکم البانی المجدد جلاله الملک الحسن الثاني، أسكنهم الله فسیح جنانه، وهو ما تحقق تحت قيادتكم الرشيدة من عظیم الإنجازات في شتنی المجالات محدث من تعزیز إشعاع وريادة بلدنا إقليمياً ودولياً.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذکر الحکیم ويسر لكم بعونه وفضله سبل التوفیق والسودر والفالح وسدر خطابكم لما فيه خیر أمتنا، سائلین الله العلي القدير أن يعيده أمثال هذه الذکری السعيدة وأنتم ترفلون في حل السعادة والعافية وأن يقر عینکم بولي عهدهم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمیر الجليل مولاي الحسن ويشد أزرکم بصنوکم السعید صاحب السمو الملكي الأمیر مولاي رشید وسائلر أفراد أسرتکم الملكیة الشرفیة، إنه الدعا، سميع مجید.

إنه سميع الدعا، ومجیب الرجا، والسلام على مقامکم العالی بالله ورحمته تعالى وبرکاته.

حرر بـ لـ كورة في تاريخ ٢٩ رجب ١٤٤٤

الموافق لـ ٢١ فبراير ٢٠٢٣

خدم الأعتاب الشریفة رئيس المجلس الجماعي لـ كورة

عبد الجليل اخريف

